جامعة المنصورة
كليـة الآداب

البغاء في القاهرة
خلال العصر العثماني (١٥١٧ ـ ١٧٩٨م)

إعـــداد
دكتور / حامد عبد الحميد مشهور
كلية الآداب – جامعة أسيوط

مجـلة كلـية الآداب – جامعـة المنصـورة
العدد الواحد و الستون – أغسطس ٢٠١٧

البغاء في القاهرة خلال العصر العثماني (١٥١٧-١٧٩٨م)

د/ حامد عبد الحميد مشهور

ملخص البحث:

وجدت عدة عوامل اقتصادية واجتماعية وأمنية ساعدت على انتشار البغاء في مدينة القاهرة خلال العصر العثماني، ومن هذه العوامل الفقر وضعف الثقافة الدينية، بجانب حالات الطلاق التي دفعت بعض المطلقات للسير في هذا الطريق. وساعد على ذلك تواطأ بعض رجال الأمن وتسترهم على البغايا ومعاونيهم. وظهر للبغاء شكلين: أحدهما مقنن خصصت له الإدارة مراكز محددة لحصاره جغرافياً، وأخر في أماكن مختلفة بأحياء القاهرة. أما عقوبة البغاء فكانت مستمدة من الشريعة الاسلامية مثل الجلد وغيره، هذا بالإضافة لعقوبات التشهير كالسحل والتمثيل بالبغايا. كما وجدت عقوبات مبالغ فيها مثل الشنق للحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

Abstract

There were several economical, social and security factors which helped the spread of prostitution during the Ottoman age. Among those factors was poverty and the weakness of religious culture . In addition to the divorce cases which pushed some of the women divorcees to go along this road . Also, the complicity of some of the security men and their covering up of the prostitutes and their aides. There appeared two forms of prostitution : First : legal prostitution which the central administration allocated certain centers for it to limit it geographically. The other form was in different places in the Cairo districts . Concerning the punishment for prostitution, it was derived from the Islamic sharia such as flogging… etc. This in addition to the other punishments such as libel, dragging in the streets and deforming the prostitutes. There were also exaggerated punishments such as hanging to limit this dangerous phenomena.

تعريف البغاء:

البغاء عبارة عن انحراف جنسي أو ممارسة جنسية يخرج أصحابها عن سبل الاتصال الجنسي الطبيعية والمألوفة طبقاً لضوابط الشريعة الإسلامية، بمعنى أنه تمتع جنسي بطرق ترفضها القيم الأخلاقية والدينية وتدينها الأعراف والتقاليد والقوانين الاجتماعية. وخلال هذه الصلة غير الشرعية يفقد الإنسان السيطرة على توازنه في سبيل إشباع الغريزة الجنسية لديه سواء بأجر أو بدون أجر، في سائر الأماكن التي تقدم الخدمات الجنسية بغرض المتاجرة وتقاضي الأموال مقابل ذلك، ويشارك في هذه العلاقة طرفان الأول هو من يعطي هذه المتعة الجنسية غير المشروعة مقابل أجر مادي وخلافه، أما الطرف الآخر فهو من يشتريها مقابل إعطاء هذا الأجر.

والبغاء من أهم الآفات التي تعرضت لها القاهرة، نتيجة وجود العديد من الجاليات الأجنبية التي نشرت عاداتها وتقاليدها في المجتمع المصري، كما أن هذه الجاليات لعبت دوراً لا يستهان به في نشر البغاء بالقاهرة، والواقع أن وجود أوكار البغاء، أو شبكاته المخفية والظاهرة في القاهرة، جعل المدينة تتطبع بطبائع وسلوكيات شاذة ألقت بظلالها السيئة على الأوضاع الاجتماعية، الدينية، والاقتصادية لأهالي القاهرة(١).

١. أسباب البغاء:

توجد أسباب عديدة، وهذه الأسباب تعمل منفردة أحياناً ومتضافرة في معظم الأحيان، وأهمية معرفة هذه الأسباب مدخلاً هاماً لمعالجتها ومكافحتها والقضاء عليها، والبغاء عملية لا تحتاج إلى علم أو ثقافة أو حتى رأسمال، فرأسمالها الحقيقي هو الجسد؛ فالبغاء

تجارة وضيعة على الرغم من المردود المـادي الوفير الذي يمكن الحصول عليه منها لكل مـن عمل في هذه التجارة، فهي وضيعة لأنها تهـين الكرامة الإنسانية التي هي أسمى شيء يمتلكـه الإنسان.

وهناك مجموعة عوامل مختلفة تتضافر فيما بينها لتدفع الأنثى لمزاولة البغاء، ويجعلنـا ذلك نطرح مجموعة من التساؤلات هـل سـبب ذلك تدني المستوى المعيشـي؟ أو بعبـارة أدق الفقـر؟ أم الوضـع الاجتمـاعي المتـردي؟ أم المستوى التعليمي المعدوم أو المتواضـع جـداً لغالبية الأهالي آنذاك؟ أم نلقي باللوم على الإدارة التي لم تنشر التوعية اللازمة والحـض علـى التمسك بالقيم العليا والمثل السـامية والأخـلاق الفاضلة التي يتمسك بها المجتمع(٢) . وفيمـا يلي أبرز الأسباب الرئيسية للبغاء:

أ ــ الأسباب الاجتماعية:

تأتى في مقدمة الأسباب عـدم وجـود تنشئة اجتماعية سليمة منذ الصغر؛ فالتنشئة من العوامل المؤثرة في حيـاة الأطفـال، ويجـب التركيز عليها وضرورة الاهتمام بزرع الوازع الديني في نفوس الأطفال للحد من تنـامي هـذه الظاهرة(٣).

وقد كانت الأسرة ومـا تـزال حجـر الأساس في العملية الأخلاقية، وإذا تراجع دورها فإنها يجب أن تفسح المجال لغيرها من الوسائل الأخرى التي تأخذ مكانها كالكتاتيب أو مـؤدبين الأطفال على سبيل المثال(٤).

فإن انشغال الأب أو الأبوين في العمـل خارج المنزل طوال النهار يـؤثر سـلباً علـى مستوى تربية الأطفال ومتابعتهم، مما يفتح الباب لدخول الانحراف بلا صعوبات؛ لاسيما إذا كانت خلفيات الأبناء والبنات هشة، أي لم يبذل الوالدان الجهد المطلوب في إعدادهم وتـربيتهم لتحمـل مسـئولياتهم ووعـيهم لمخـاطر الانحـراف وآثاره(٥).

كما أن المشاكل التي تعصف بالأسـرة، والنزاع الدائر بين الوالدين وعدم إتفاقهمـا فـي تربية الأبناء، أو ما يشهده البيت مـن تصـدع مستمر يجعل الأبناء إما منغلقين على أنفسـهم، وإما أن يهربوا من البيت ليرتموا في أحضـان أصدقاء السوء أو قليلي الخبرة بالحياة، وربمـا استغل هؤلاء الظروف الحياتية التي يعاني منها هؤلاء الشباب أو تلك الفتيات لدفعهما إلى طريق الرذيلة(٦).

أما إذا كان الأبوان منفصـلين ويعـيش الأبناء إما تحت رحمة زوجـة الأب أو علـى الجانب الأخر زوج الأم، بمعنى أنهم يعيشون في أجواء الطلاق التي تخيم بظلالها القاتمـة علـى نفوس الأبناء والبنات، فإن ذلك يكون دافعاً آخر إلى الانحـراف لانعـدام الرعايـة والمراقبـة، والحرمان مـن العطـف والحنـان والتوجيـه السليم(٧).

فإن أغلبية الأبناء ليس لـديهم شـجاعة تؤهلهم لمناقشة الأهل في مشاكلهم أو شـكواهم، وبعض الأبناء يخشون من عقاب الأهـل فـلا يقومون بالشكوى، حتى إذا وقع الابن أو البنـت

في مشكلة عويصة، أو انزلقا إلى منحدر خطير صرخ الوالدان كمن أفاق من نومه فزعاً : ماذا ؟ لم نكن أبداً نتوقع حدوث ذلك!(٨).

وقد تأتي مقدمات البغاء من الإطار المحيط، حيث يلعب التهاون في التعري أمام الأولاد أو تعرية الأولاد أنفسهم، أو نوم الأطفال مع الأبوين في غرفة واحدة بعد البلوغ دور في انحراف الأطفال، بجانب التهاون في لبس الفتيات، حيث أن الزى من العوامل المساعدة على انتشار البغاء، وقد كان زى الباغية من عوامل جذب الزبائن لها(٩)، وبناءً على ذلك كانت بعض النساء تتشبه بلبس الرجال للفت الأنظار إليهم(١٠).

وقد لعبت الثقة الزائدة من قبل الوالدين في الأقارب دوراً لا يستهان به في التعدي على الأولاد، وقد يكون أخ الأب هو من يتحرش بأبناء أخيه وكذلك الخال، وفي نفس السياق قد تدع الأم ابنتها الصغيرة تنام عند قريباتها يوم أو يومين أو تأمن عليها في بيت خالها أو في بيت عمها، وقد يكون المتحرش بالفتاة العم أو الخال، فمتابعة الأبناء مهمة ولو حتى أثناء اللعب(١١).

ب ــ الأسباب الاقتصادية:

يعد سوء الأحوال الاقتصادية وانتشار الفقر وصعوبة إيجاد عمل أهم العوامل المؤدية إلى انتشار البغاء نتيجة الحرمان وتأخر الزواج، فلا يمكن إغفال دور "العنوسة" (إذا جاز لنا استخدام هذا المصطلح العام)، حيث أنها سبباً مباشراً لانتشار البغاء، ولعل أهم الأسباب وراء ظهور العنوسة المغالاة في المهور وتكاليف الزواج، بجانب العادات والتقاليد والأعراف السائدة آنذاك، كابن العم لبنت العم، فعلى سبيل المثال قد ترفض الفتاة ويتعنت الوالد، ومع إصرار الفتاة على رأيها، قد ينتج عن ذلك تأخير زواجها وسماعها لكلام جارح من هذا وذاك، وقد تهرب أو تندفع فيما بعد لطريق البغاء.

وقد تندفع الفتاة في حال غياب الوازع الديني إلى تلبية حاجاتها الغريزية وإشباع رغباتها الجنسية بإقامة علاقات منحرفة، والوقوع في الرذيلة، وقد يدفعها الحقد والحسد على الآخرين السعداء بالتآمر والكيد لهم ليكونوا مثلها سواء بناتاً أو متزوجين؛ فينقاد هؤلاء وألئك إلى ممارسة الرذيلة أفراداً وجماعات، وبالتالي تتسع قاعدة البغاء في المجتمع(١٢).

ولم يكن سوء الأوضاع المعيشية هي من ألقت بظلالها على الفتيات أو النساء فقط، حيث وجدت حالات لرجال يفجرون طاقتهم الجنسية في حيوانات نتيجة لصعوبة أحوالهم المعشية التي ألقت بظلالها على حياتهم الاجتماعية والممثلة في صعوبة الزواج، فقد رأى بعض ولاة مصر ذلك بأعينهم، وعلى حد وصف المؤرخ أحمد شلبي المعاصر للأحداث "ومما اتفق أنه (يقصد قرط باشا)(١٣) كان جالساً في مجلس ... رأي رجلاً ينكح حمار في خربة فأمر بعض الجوخدارية(١٤) أن يتلطف به ويحضره فأحضر الجوخدار بحيث أنه لم يزعجه ولم يخبره بما رأي الوزير (يقصد قرط باشا)فلما رآه الوزير قال له لم لا تتزوج ؟ فقال ليس لي من المال ما أتزوج به فقال له الوزير فلا شيء تنكح

فعرف القضية فقال بقلب أقوي من الحجـــر يـــا مولانا الوزير غلبت علـــى الشـــهوة والحـــرارة وخفت على نفسي أن يغلبني الشيطان فأتعـــاطى شيئا يوجب الحد فأطفأتها في الحمارة فضـــحك الوزير وقال له إذا أنا زوجتك تتوب إلي الله عن نكح الحمير فقال: نعم أيها الوزير فأمر الـــوزير آغا الحريم(١٥) أن يأتي له بجاريـــة فأحضـــر الجارية وعتقها وكتب له عليها وأمر له ببيـــت وفرشه مما يعتاز الأمر وجعل له علوفة تكفيـــه وقال هل بقيت تنكح الحمير بعد اليوم فقال مـــا شاء الله يا مولانا الوزير وهل توكل الميتـــة إلا عند الاضطرار فضحك منه"(١٦).

ونفس الأمر ينطبق على النســـاء وقـــد يدفعهن ذلك لطريق البغاء طلباً للمال، والواقـــع أن هذا ليس قاعدة على طول الخط فقـــد تكـــون الأوضاع المعيشية جيدة وتحدث الرذيلة من قبل متزوجين أيضاً، لأسباب كثيرة قد تتعلق بعيـــاب الزوج عن زوجته أو لأسباب أخرى(١٧).

وقد تبين من خلال البحـــث أن البغـــاء شمل المتزوجات وغير المتزوجات علـــى حـــدٍ سواء، صغاراً وكباراً(١٨)، ويلاحظ أن بعـــض المتزوجات زيجاتهن صورية وغطاء لامتهـــان البغاء، أو لأن دخل الزوج لا يكفى ويقمن بإعالة الأسرة، ويتضح من خلال الوثـــائق أن نســـبة الفتيات قد مثلن حوالي الثلث، أما المتزوجـــات والمطلقات والأرامل فمثلن الثلثين وهي النســـبة الباقية(١٩).

وهناك عدداً من العوامل المؤديـــة إلـــى تفشي ظاهرة البغاء، منها الأبعـــاد الاقتصـــادية والاجتماعية المتصلة بالأسرة نفسها، حيـــث أن شعور أفراد الأسرة، بعجزها عن دفع تكـــاليف المعيشة يؤدي بهم إلى التوجه للبغاء، إضافة إلى أن الأزمات المالية التي تتعـــرض لهـــا معيلـــة الأسرة قد تدفع بها إلى اللجوء إلى الشارع للعمل بأي شكل، وقد تجد في البغاء حرفة سهلة ولهـــا مريديها(٢٠).

فإن من العوامل المحفزة للخروج إلـــى الشارع وامتهان البغاء اليتم والتصدع الأسري، بجانب العنف الأسري والتمييز بـــين الأبنـــاء، وتنتشر هذه الأعمال في المنـــاطق المزدحمـــة والنائية الفقيرة(٢١).

و لقد توسعت ظاهرة البغاء وارتفعـــت معدلاتها في أوساط البائعات بشكل كبير، خاصة وهن يتخوفن من صـــعوبة العمـــل فـــي أثنـــاء الأزمات، ولهذا فهن يمارسن البغـــاء كوســـيلة لكسب المزيد من المال أو الحصول على مصدر دخل مستمر وقت تقلبات الظروف، وقد تكـــون حرفة البيع غطاءً لاستقطاب أصحاب المتعـــة، ولترويج نشاطهم في البغاء(٢٢)، لاســـيما فـــي فترات الموالد والمناسبات الدينية التـــي تشـــهد ذروة الازدحـــام لاصـــطياد الزبـــائن وســـط الزحام(٢٣).

ج ــ الأسباب الأمنية:

إن من أسباب انتشـــار البغـــاء ضـــعف التواجد الأمني المعنى بضبط وحماية الأحيـــاء والطرقات، بل أنه وجد انفلات أمنى متعمد مـــن قبل رجال حفظ الأمـــن الـــذين أداروا بأنفســـهم بعض شبكات البغاء(٢٤) ووفروا لهـــا غطـــاءً

شرعياً (سيأتي الحديث عن ذلك لاحقا)، بمعنى أنهم لم يوفروا سبل الأمان للأهالي، وأقلها حرية التنقل والحركة وخصوصية العيش، بالإضافة إلى ذلك سكوت الضحية وعدم اتخاذها أي رد فعل، مما يؤدى إلى تمادى المعتدى في القيام بأفعاله المشينة(٢٥). كما تسبب ضعف الأمن في تعاطى المواد المخدرة(٢٦). حيث أن هناك علاقة وثيقة بين ضعف قبضة الإدارة الأمنية وبين شرب الخمور والبغاء(٢٧). ويلاحظ من خلال البحث وجود إنكار عند المواجهة ممثل في مبررين الأول: إنكار المسئولية، وخلالها يؤكد الفاعل أن سلوكه المنحرف حدث وهو تحت تأثير السكر، أما المبرر الثاني معتمد على تعطيل الزمن، وخلاله يؤكد الفاعل أنه تناول ذلك ليفعل ما يحلو له، لأنه على حد قوله لا يستطيع القيام بذلك في صحوته(٢٨).

٢.الأحياء الرئيسية لنشر البغاء في القاهرة:

إن العديد من الوثائق ذكرت أحياء عديدة مثل حي مصر القديمة(٢٩) كبؤرة رئيسية لتصدير البغاء، حيث شهد هذا الحي وأطرافه نشاطاً ملحوظاً للبغايا(٣٠) سواء حالات فردية أو جماعية(٣١)؛ فغالبية البغايا في حي مصر القديمة كانوا في بداية الأمر يتجمعون لاصطياد زبائنهم حول فسقية روضة مصر القديمة وبين الحقول الواقعة على أطراف المنطقة (٣٢)، في محاولة للبعد عن رجال الشرطة المتمركزين في قلب الحي، وقد يمكث هؤلاء مع راغبيهم أياماً وليالي معدودة في الخلاء بعيداً عن صخب المدينة(٣٣).

ويبدو أن نشاط كثير من نساء منطقة روضة مصر القديمة في ممارسة البغاء كان سبباً مباشراً لطلاق بعض رجال المنطقة لنسائهم، وقد لا يعلن هؤلاء الرجال السبب المباشر للطلاق أو يكشفوا ستر هؤلاء النسوة وهم على ذمتهم، لكن يكشفون سترهم ويبلغون عنهم بعد وقوع الطلاق(٣٤).

وعلى صعيدٍ أخر تقدم لنا الوثائق كثير من العاهرات لاسيما بحي باب اللوق(٣٥) قرب مصر القديمة باعتبار بعضهن أرامل، وقد اتجهن لهذه الحرفة نتيجة الظروف القاسية التي مروا بها ، وهو شرط كافٍ كي يجدن أنفسهن أمام ضرورة المتاجرة بأجسادهن(٣٦). وقد وجدت علاقة وثيقة بين البغاء في حي مصر القديمة وباب اللوق، نظراً لتجاورهما والنشاط المكثف لبغايا كلاهما مقارنةً بالأحياء الأخرى.

ومن خلال القضايا التي تدخل فيها بعض رجال الأمن، وحررت بشأنها حجج في ساحات المحاكم، يمكن استخلاص بعض الاستنتاجات الأولية التي تتمثل في أن التقسيم الجغرافي للقضايا التي تورطت فيها كثير من البغايا تتمثل في المشاجرات(٣٧)، وإقلاق راحة النائمين، وتلويث سمعة بعض الأحياء، وقد ظهر ذلك جلياً بشكل أوضح في أحياء مصر القديمة(٣٨)، باب اللوق(٣٩) وطولون مقارنةً بغيرها من الأحياء الأخرى(٤٠).

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن حي طولون يعد واحداً من أبرز الأحياء الساخنة في مجال البغاء، نظراً لوجود جالية مغربية

كبيرة أقامت في هـذا الحـي، وقـد انـدمجت مجموعة من نساء الجالية في ممارسة البغـاء، والواقع أن أزواج بعض هـؤلاء النسـوة قـد شجعوهم على ذلك من خـلال تحويـل أجسـاد زوجاتهم إلى بضاعة تباع للراغبين، وذلك مـن أجل الربح السريع بغض النظر عن مصدر هذا الربح(٤١).

وقد كان حي بولاق من ضمن الأحيـاء الشهيرة التي اشتهرت بالقاهرة بإيوائها لأنشـطة البغاء، وقد وجدت به بعض الدروب التي تحتوى على المخامر أو البوظ(٤٢)، حيـث أن تنـاول الخمور وشراب البوظة المسكرة كان من بـين الأنشطة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالبغـاء (كمـا سبق القول)، وكانت هذه المواضع تتركز أساساً فـي الأمـاكن المجـاورة لسـوق بـولاق الرئيسي(٤٣)، وغالباً ما كانت هـذه الأمـاكن تداهم من قبل رجال الأمن (٤٤).

وهكذا يمكن القول بأن أحيـاء انتشـار البغاء كانت تظهر جلياً في منـاطق الأسـواق ببولاق ومصر القديمة، حيـث وجـود منـاطق شعبية ذات كثافة سكانية كبيرة كونهما أسـواق القاهرة الرئيسية، وهكذا تفسر لنا الوثائق الصلة الوثيقة بـين منـاطق انتشـار البغـاء ورواج التجارة(٤٥)، هذا بجانب تدفق الهجـرات مـن المناطق المجاورة، حيث مثل غالبية هؤلاء الفئة الوضيعة في المجتمع القاهري(٤٦).

وهذه الجماعات المنحطة التـي كانـت مُكدَّسة في وكالات القاهرة وبجوارهـا أو فـي ضواحي القاهرة غير مندمجة جيداً في الحـرف الحضرية، أو تعيش على حرف صغيرة بـدون تأهيل محدَّد تنحدر في الأصل من مناطق فقيرة في الوجهين القبلي(٤٧) والبحري، وقد ضـاقت بهم السبل فنزحوا للقاهرة، وبـذلك فـإن هـذه الجماعات كانت تشكل أوساطاً مسـاعدة علـى الفساد والهامشية، وفي هذا المسـتوى يبـدو أن الظروف الاجتماعية والبيئية للجماعات الريفيـة المنفصلة عن أوساطها الأصلية هي أحد الأسباب الرئيسية للبغاء في أحياء القاهرة(٤٨).

وفي حي السيدة زينب كانت هناك العديد من المنازل التي تأوي بواغي، فيما كانت تسكن بباقي المنازل عائلات ملتزمة، ومعنى ذلـك أن تلك العاهرات قد استغلت سكون المكان وحولت جزء منه وهو ممثل في السبع سقايات إلى درب ساخن مخصص للبغاء على حين غفلة من أهـل الحي، وفي نهاية المطاف حينما كشف أمرهم تم طردهم من الحي بأكمله(٤٩).

ومن ضمن الأحياء التي انتشـر فيهـا البغاء أيضاً حي باب الشعرية الذي كـان أحـد أوكار البغاء(٥٠). والواقع أن البغاء وجد فـي جميع أحياء القاهرة بلا استثناء، لكن هذه أبـرز الأحياء التي كان ظهور البغاء فيها جلياً، وتتنوع الأدوار المختلفة لهذا المجتمع على النحو التالي:

أ ــ البغايا:

تشغل البغايا المرتبة الثانية في عالم البغاء، ويمكن القول بأن الغالبية الساحقة من قضايا البغاء كانت تحدث من قبل العاملات الفقيرات وخادمات المنازل بالقاهرة(٥١)، كما أن بعضهن كانوا عرضة للتعدي عليهن؛كونهن صيداً ثميناً

لمن يعملون عندهم ومن يترددون عليهم من الأقارب، وعلى حد وصف الأمر "بأن المدعية كانت خادمة بمنزل الحاج حسن أخيه فتعدي عليها أخيه أحمد وهي نائمة، وأزال بكارتها، وبعده مدة تعدي عليها الحاج حسن فحملت منه من نحو ٥ أشهر"(٥٢).

ونفس الأمر ينطبق على بعض الجواري الذين اصطحبهم بعض الرجال على ظهور الدواب بواسطة أحد المكارية لسوق الصاغة بمصر القديمة ليلاً، رغم أن الأوامر والقوانين تنص على ألا يخرج أحد بعد صلاة العشاء؛ لذلك تم إلقاء القبض عليهم(٥٣).

ب ــ القوادون:

يشغل هؤلاء أعلى مكانة في مجتمع البغاء، وقد تبين أن للنساء اليد الطولي في القوادة بحيث يمكن أن يقال أن النساء هم بالفعل القوة المسيطرة والمديرة لكافة الأعمال في عالم البغاء باعتبارهن أكثر تأثيراً في أهم مكاناته الاجتماعية(٥٤)، هذا بجانب دور بعض الرجال في عملية القوادة، لاسيما رجال الأمن الذين أداروا شبكات البغاء من وراء الستار، هذا بجانب المكارية الذين لعبوا دوراً لا يستهان به في تسهيل عمل البغايا بحكم طبيعة عملهم(٥٥)، وقد كان احتكاكهم بالجميع له دور في توفيق البغايا مع الرجال الراغبين في الاجتماع بهؤلاء البغايا، وهيئوا الظروف لذلك بل أن بعضهم فتحوا بيوتهم للجمع بين هؤلاء وألئك، وعلى حد وصف الأمر "وأشهد عليه الحاج محمد المذكور، انه من تاريخه لا يجتمع مع عز في الحرام، ولا مع غيرها، ومتى يعود كان عليه ما يراه ولي الأمر، وأشهد عليه محمد المكاري أنه لا يعود يجمع عز ابنة ناصر الدين بن احمد على الحاج على بن عبد الرحمن، ومتى عاد كان عليه ما يراه ولي الأمر" (٥٦).

ج ــ مدير بيوت الدعارة:

إن الغالبية الساحقة من البغايا يمارسن نشاطهن من خلال مديري بيوت الدعارة(٥٧) ومن ثم فقد احتل هؤلاء المرتبة الثالثة في بنية مجتمع البغاء، وهذا يؤكد أن دور المرأة في مجال القوادة(٥٨) هدفه التسهيل وسحب الجديدات إلى مجال العمل، وهذا مرتبط في المقام الأول بمدى نجاحها في إدارة المنازل، وغالباً فإن مديري البيوت سواء من النساء أو الرجال هم من البغايا السابقات أو القوادين السابقين، وكثيراً ما جمعوا بين هذه الحرف؛ فمن البغايا من مارس القوادة وأدار بيوت الدعارة، ومن العائلات من قاموا بتوزيع الأدوار فيما بينهم، حيث كونوا شبكات عائلية للدعارة في الأحياء الشعبية كالسيدة زينب، وغالبية بغايا الشبكة من الوافدين على الحي، وقد كان لليهود والنصارى دور في إدارة بعض هذه الشبكات(٥٩).

وقد تبين من خلال الوثائق أن لليهود نشاطاً كبيراً في مجال جمع البغايا وتشغيلهم وشرب الخمور، وهذا ما فعله أحدهم بجوار أسوار مسجد مقياس النيل الذي تضرر بفعل هؤلاء، فصدر أمر من الباشا بتقصي الحقائق وغلق هذا المكان، وجمع المفسدين به، وحينما

شعر هؤلاء بنوايا الإدارة فروا وانتقلوا لأماكن أخرى(٦٠).

وهكذا فإن البغايا لم يراعوا حرمة المساجد ولا المزارات الدينية التي استغلوا خراب بعضها ومارسوا الفواحش بجوار أسوارها، وعلى حد وصف الأمر "ووجد مقام سيدي محمد الدبش خربت، وزاويته تهدمت، ووجد مكان بجوار المقام والزاوية أحدث فيها النسا الخواطي المعدين للزنا والمعاصي جهاراً"(٦١).

د ــ المساعدون:

عمل كثير من الأفراد على مساعدة القوادين ومدراء المنازل المدارة للدعارة، ولعب هؤلاء دوراً مهماً رغم احتلالهم المرتبة الأخيرة في سلم مكانة العاملين بالبغاء. ومن خلال الوثائق تبين أن متوسط عدد المساعدين في كل بيت قرابة ثلاثة أشخاص، وهؤلاء قد لا يكونوا متفرغين تماماً للعمل في شبكات البغاء، حيث يجمعون بين عملهم العادي ظاهرياً والمشاركة في البغاء باطنياً، وهم باشتغالهم في أعمال بجانب البغاء يتمكنون من تقديم مساعدة أكبر لشبكة البغاء، خاصة وأن عملهم عادة ما يكون مقدم أو مقدمة للخمر(٦٢) أو خياطة(٦٣) أو غير ذلك من الحرف التي يتاح فيها لهؤلاء الاتصال بسهولة بالنساء وبالعملاء وموصليهم من المكارية وغيرهم(٦٤).

أما بالنسبة للحالة الاجتماعية للعملاء فإن الغالبية منهم لم يسبق لهم الزواج، ونسبة متوسطة تكون من المتزوجين، والأقل من الأرامل والمطلقون، أما أعمال العملاء فإن أكثر الفئات الحرفية تردداً هم التجار وأصحاب الحوانيت، وهؤلاء هم الفئة التي يزداد ربحها دائماً، وفي نفس الوقت تتميز بالأمية بجانب المراهقون غير المتزوجين، وأقل الحرف تردداً هم فئة الباعة الجائلين وصغار الأجراء، ولعل ضعف أجور هذه الفئة هو السبب الرئيسي في ذلك. أما البغايا فعلى النقيض من ذلك حيث غالبيتهم من زوجات الباعة الجائلين والبسطاء التي اضطرتهم الظروف لفعل ذلك(٦٥).

والواقع أن بعض الشباب حاول إقامة علاقات غير شرعية من خلال التوجه إلى بيوت الدعارة، لكن الأسباب الأمنية منعت بعضهم، وعند القبض على بعضهم وضح الأساليب التي يتبعها لاصطياد فريسته(٦٦)، مثل الوقوف بالقرب من بيوت الدعارة ليلاً(٦٧)، فهذه فرصة سهلة لاكتساب الخبرة تمهيداً للدخول إلى هذا العالم لاكتشاف أسراره، وأحياناً أخرى يتم اصطياد هؤلاء من قبل المطلقات على أطراف المدينة(٦٨) أو مقيمات لوحدهن أثناء طلبهن منهم القيام بأعمال أو إصلاحات في المنزل، في حين أن الهدف الرئيسي من ذلك إقامة علاقة غير مشروعة مع هذا أو ذاك، وأحياناً أخرى يتم اصطياد بعض الشباب لاستغلالهم في ترويج بيع الخمور خلال جلسات الدعارة(٦٩).

وفي نفس السياق يضيف هؤلاء معلومات يملكونها خلال التوثيق عن الأماكن التي من الممكن اصطياد الفريسة فيها بسهولة بعيدا عن رقابة رجال الأمن خصوصاً وسط

المزارع على أطراف القاهرة(٧٠)، كما أن التكلفة المادية لبعض هؤلاء النسوة منخفض جداً، وقد يكون ذلك بوجبة أو كأس أو نقود قليلة، كما أن تلك النوعية من النساء يقمن بأنفسهن بالبحث عن العملاء في أماكن عملهم من أجل ذلك، وحدث ذلك في دروب مصر القديمة وفي مناطق أطرافها؛ لاسيما روضة مصر القديمة(٧١).

وفي نفس الإطار الجغرافي بمصر القديمة فإنه في يوم واحد من سنة (٩٣٩ هـ / ١٥٣٢ م) تم ضبط أكثر من سبع حالات بغاء، نبرز من ضمنها حالة لباغية ذهبت لصانع فخار في محل عمله، وحينما تم كشف أمرهما من قبل الأمن كانت نتيجة ذلك مأساوية، وعلى حد وصف الأمر "وسحبوه فوق الحجر الذي يشتغل عليه، وسحبوا المرأة أيضا حتى جمعوهما في وسط الفاخور، وقبضوا عليهما"، وفي النهاية شهدوا أمام القضاء بعدم تكرار ذلك(٧٢). ويبدو أن كشف رجال الأمن للأساليب التقليدية من قبل البعض قد دفع آخرون للبحث عن أساليب مبتكرة للوصول لغايتهم، وذلك من خلال صنع سلالم من الحبال للصعود من خلالها لمنازل البواغي في ظلمات الليل(٧٣).

٣. العوائد المادية للبغاء:

إن الجانب الاقتصادي وتبادل المنافع هو الذي يبقي النظام الاجتماعي للبغاء متماسكاً، والواقع أن الوثائق لم توضح العوائد التي حققتها العاملات في هذا المجال بشكل واضح. فإن قيمة عوائد من يهيئون لهم ظروف العمل من رجال الأمن والتي بلغت في بعض الحالات خمسة عشر نصف فضة على الباغية في اليوم الواحد (وهو مبلغ ضخم بمقاييس ذلك العصر)(٧٤)، يوضح أن البغايا كانوا يتلقون أجوراً كبيرة، وهو ما يفسر تمسكهم بالاستمرار في هذه الحرفة واستقطاب مجتمع البغاء لعناصر جديدة.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض مقدمي الدرك كانوا يوقفون نسائهم في العمل بالبغاء مقابل أخذ أجر يومي منهن بلغ خمسة عشر نصف فضة، ويوفرون لهم الغطاء الأمني، وحينما يتم كشف الأمر، يتظاهر مقدم الدرك بطلاق زوجته بحجة عدم معرفته بالأمر، وفي النهاية تتخذ الإدارة أمر بعزل مقدم الدرك، خصوصاً في حال رفع الأهالي لشكاوى ضده للديوان العالي بالقاهرة(٧٥). وهكذا لم يوفر رجال الأمن غطاء شرعى للبغايا فقط بل أن العوائد المادية دفعتهم لإقحام نسائهم للعمل في هذا المجال.

وقد يدفع صعوبة الحصول على مكان آمن في قلب الأحياء بعض البغايا للاجتماع في القبور بعيداً عن صخب المدينة، وكان لمقدمي الدرك دور في تسهيل مهمة هؤلاء البغايا، مقابل تقاضي أجر يومي عن كل باغية ثلاثة أنصاف فضة(٧٦)، وهذا المبلغ الصغير الممثل في ثلاث أنصاف يوضح أن حماية مقدم الدرك لهم في المقابر أسهل من حماية عملهم وسط الأحياء المكدسة بالسكان، ومن هنا يتضح ارتفاع مبلغ الأحياء لخمسة عشر نصف فضة مقابل ثلاثة أنصاف لبغايا المقابر، وبذلك كانت المقابر ساحة

سانحة للبغاء، حيث قام بعض الرجال القوادين بالسكن بالمقابر وإدارة شبكات للبغاء بها بجانب سرقة أكفان الموتى من المسلمين وتعريتهم(٧٧)، وبذلك لوث فريق من العاملين بالبغاء سمعة المقيمين بالأحياء السكنية المجاورة للبغايا، أما الفريق الأخر من البغايا الذين مارسوا عملهم بالمقابر فلم يحترموا حرمة الأموات أيضاً.

وعلى الرغم من صعوبة الوصول لأجر البغايا العاملين في البغاء، إلا أنه يبدو من خلال تتبع الوثائق أن عوائد البغاء كانت مجزية، بدليل أن مجموعة من الجزارين وحرفيين آخرين سهلوا لزوجاتهم السير في هذا الطريق السهل، وقد لقب البعض أحد هؤلاء بأنه "مفسد ومعرص على زوجته، وموالس عليها، وحجر في طريق المسلمين، ويجمع المفسدين"، وغالباً ما كان مصير هؤلاء الطرد من الحي (٧٨)، وبالتالي استخدم بعض هؤلاء أسلوب الإغواء لإقناع زوجاتهم بأن السير في هذا الطريق السهل (من وجهة نظرهم) سوف يؤدي إلى ارتفاع مستوى معيشتهم.

وعلى صعيد التنظيم فإن البغاء يخضع لنوع من التنظيم الطائفي في مصر، فقد كان للعاهرات طائفة حتى عام ١٨٣٤ م، ورؤساء يهيمنون عليها، وأنظمة خاصة تسير على منوالها، كما كانت هذه الطائفة تدفع ضرائب ورسوم منتظمة للوالي ومقدميه(٧٩)، فعلى سبيل المثال بلغ تحصيل الضرائب الرسمية على البغايا القاطنات في حدائق القبة مبلغ قدرة ١.٦١٦ نصف فضة (٨٠).

وقد انتشر البغاء انتشاراً كاملاً في المدينة بالرغم من استنكار العلماء، ورغم أن البغاء غير مشروع إلا أنه كان يقابل بالتسامح الإداري، لأن المسئولين كانوا يحصلون على دخول منتظمة من وراء ذلك، وفي الحالات القليلة التي كانت الإدارة تتخذ فيها إجراءات بغلق بيوت الدعارة كانت حينما تتعرض البلاد لأزمات وقصور في مياه النيل، وبمجرد ارتفاع مياه النيل يعود كل شيء لسيرته الأولي بالتساهل مع البغاء، حيث انه يدر عوائد منتظمة، ورغم أن الباشاوات من آنٍ لآخر تصرفوا بمبادرة منهم أو دفعوا للتصرف بواسطة فرمان من اسطنبول للحد من ذلك، إلا أن محاولات الحد من ذلك حرم الإدارة من مورد هام، وفي احدي الحالات دفع الباشا ١٢ كيساً(٨١) لرئيس الشرطة لتعويضه عن خسائره من عوائد الضرائب التي تأتيه من الرزيلة وشرب الخمر(٨٢).

وكانت البغايا تدفع ضرائب ورسوم منتظمة لصالح الوالي (مدير أمن العاصمة) والمقدمين الذين يعملون بخدمته، وقد أورد الجبرتي في سرده لحوادث (١١٤٣ هـ / ١٧٣٠م) ما يفيد أن عوائد الوالي ورجاله من ضرائب البغاء كانت تتجاوز ٥٠٠٠٠ نصف فضة شهرياً، ولم يكن الوالي ليسمح لأحد بأن يمارس البغاء بعيداً عن إشرافه أو عن المواضع المخصصة لذلك(٨٣)، باستثناء حالات ضعف قبضة الإدارة على البلاد.

٤. قضايا البغاء:

يتيح تحليل القضايا التي توثق يومياً في سجلات المحاكم الشرعية استخراجَ العديد من الحالات التي تمس الأخلاق والنظام العام في القاهرة(٨٤)، وبمتابعة هذه القضايا، يمكن ملاحظة تواتر القضايا التي تطلق فيها كلمة باغية، زانية، فاسدة الأخلاق(٨٥)، وهي كلمات تطلق على النساء الممارسات لذلك في الخطاب الشائع آنذاك.

ومن خلال القضايا الموثقة يمكن استخراج معلومات عن مكان نشاط وسكن المتهمات، وكذلك عن موضوع الشكايات، وأسماء النساء اللواتي كن معروفات عند رجال الأمن بمكان السّكن، واسم المشتكي، وتجدر الإشارة إلى أن الوثائق لم توضح لنا المبالغ المدفوعة للبغايا من قبل مريديهم (كما سبق القول)(٨٦).

وتتيح القراءة السريعة لأسماء هؤلاء معرفة الأصل الجغرافي أو العرقي للنساء العاملين في البغاء، كما أن تفاصيل الوثائق تتيحُ لنا بشكل كبير أن نتعرف على الأصل الحضري أو الريفي للمرأة، والواقع أن غالبية هؤلاء كانوا من مقيمي مدينة القاهرة بأحيائها المختلفة(٨٧).

وهناك مصدر آخر للبغاء شبيه بالأول ممثل في البغايا من أصول أفريقية اللواتي كن في الأصل إماء لاسيما من الأصول الحبشية، وتمثل العاهرة من أصل العبيد والجواري نسبة لا يستهان بها من الأصول الاجتماعية للمشاركين في البغاء، وهؤلاء يقدمون تشكيلة من الألوان لعالم البغاء. وينحدر غالبية هؤلاء من عبيد معتَقين في المدينة، وهذه الحشود عززت صفوف فئات المجتمع الدنيا، ومن ثم فقد كان بغاء العبيد والجوارى من إفراز هذه الأوساط في علاقة بظرفية العتق ونتائجه الاجتماعية، وغالباً ما تحتفظ الباغية المعتوقة باسم أسيادها القدماء(٨٨)، وعلى سبيل المثال وليس الحصر في هذا السياق "غزال المرأة الحبشية ابنة عبد الله عتيقة سيدة الكرم الشامية، ومرجانه المرأة الحبشية عتيقة النوري علي الرشيدي"(٨٩).

ويبدو أن الجوارى والعبيد فيما بينهم كان لهم دوراً أكثر فاعلية في البغاء، ففي مثال أخر " وجدوا علي وغزال المرأة الحبشية داخل المجزر المعروف باللفاقي الكائن داخل الزقاق الكائن بشاطئ بحر النيل بالقرب من دار النحاس، ووجدوا مرجانه المرأة الحبشية وعبد حبشي في الزقاق ... فقبضا على المذكورين واعترفوا بالاجتماع في المخزن المذكور ... فعند ذلك أمر مولانا بتعذيرهم التعذير الشرعي"(٩٠).

وفي أعقاب تعذيرهم يتعهدوا على أنفسهم بالتوبة وعدم الرجوع لذلك، وعلى حد قولهم "أنهم لا يجتمعون بالمخزن ولا غيره بأجانب ولا عبيد، ومتي عادوا إلي ذلك كان عليه ما يراه ولي الأمر، ووقع ذلك بحضور جمع من المسلمين"(٩١)، ويبدو أن الأوضاع السيئة لهؤلاء العبيد سواء الاجتماعية أو الاقتصادية كانت الدافع المباشر للبغاء وشرب الخمور(٩٢).

ومن الجدير بالذكر أن النساء مالكي الجواري كان لهم دور فعال في نشر البغاء في القاهرة من خلال تشغيل هؤلاء الجواري في أحياء القاهرة مقابل مبلغ من المال، ويبدو أن بعض النساء من أثرياء القاهرة كانوا يحرصون على اقتناء كثيراً من الجواري بهدف دفعهم للعمل في البغاء لتحقيق عوائد مادية مجزية، وعلى حد وصف الأمر "فوجد في الوكالة المذكورة نسوة ففروا هاربات على الأسطح وغيرها، وقبض على امرأة منهم تسمي شهية المعروفة بالعورا، وجارية تدعي مريم ابنه عبد الله الصحاوية الجنس، وشهدت مريم أن سيدتها صالحة القاطنة بمصر القديمة تجبرها على الوقوف في محارم الله، وتأخذ منها في كل يوم دراهم، وذكرت مريم وشهيه أن محمد الجمال المقدم بخط الصلبية الطولونية يؤخذ في كل يوم منهم دراهم"(٩٣).

وقد كانت العاهرات من أصل سكان القاهرة المحليين يشكلون غالبية الحالات، وهو أمر يبدو عادياً، ويطرح ذلك علينا في الوقت نفسه مشكلة الأصل الاجتماعي والجغرافي للعاهرات المحليات، وتفيدنا الأسماء الموضحة لأصل جغرافي بمعلومات حول حركة الهجرة القروية نحو المدن، وكذلك حول الأسباب التي تؤدي بالبنات المتمردات المهاجرات من قري الدلتا أو من صعيد مصر إلى التعاطي مع البغاء في القاهرة(٩٤).

ومن الجدير بالذكر أن القاهرة شكلت إطاراً شديد التقلب، يتميز في أغلب الأحيان بقطيعة عنيفة؛ فسنوات الجفاف كانت ترافقها في الغالب هجرة واسعة نحو المناطق التي يسودها رَخاء نسبي، وهذه المناطق ممثلة أكثر في القاهرة، وكانت الظروف في المجتمع مهيأة بشكل دوري لسنوات عجاف مع ما يواكبها من مجاعات وأوبئة، ومن أمثلة السنوات التي ندر فيها وجود المياه وكان لها مردود سيئ على الهجرة للقاهرة سنة (١١١٧ – ١١١٨هـ) (١٧٠٥ – ١٧٠٦م)، فقد أورد أحمد الدمرداش في ثنايا حديثة عن مدة ولاية رامي باشا بقوله: (كان نيل ليس مثل نيل الشراقي الأول احتالوا عليه بالشواديف والسواقي وغيرها)، بالإضافة لسنة (١١٣٤ هـ – ١٧٢١م) (٩٥).

وفي نفس السياق يقدم لنا الجبرتي شهادة دامغة في موضوع التحرك الاضطراري الواسع الذي قامت به الجماعات الفقيرة والجائعة نحو العاصمة في أعقاب قصور النيل لاسيما خلال أحداث سنة (١١٩٨هـ–١٧٨٣م) بقوله: "وانقضت هذه السنة كالتي قبلها في الشدة والغلاء وقصور النيل والفتن المستمرة، وجلت الفلاحون عن بلادهم من الشراقي والظلم، وانتشروا في المدينة بنسائهم وأولادهم يصيحون من الجوع، ويأكلون ما يتساقط في الطرقات من قشور البطيخ وغيره فلا يجد الزبال شيئاً يكنسه، واشتد بهم الحال حتى أكلوا الميتات من الخيل والحمير والجمال، فإذا خرج حمار ميت تزاحموا عليه وقطعوه وأخذوه، ومنهم من يأكله نياً من شدة الجوع" (٩٦)، وهكذا أغرقت أمواج القرويين العاصمة بعد أن فقدوا كل شيء بما في

ذلك أمتعتهم، فضاقت بهم أزقة الحاضرة، وحالت الظروف دون إشباعهم، فكان مصيرهم التشرد والاستجداء، وطعامهم قشور البطيخ والأعشاب والنفايات.

وقد يكون من المفيد إعادة تكوين منحنى دورة الأزمات في الريف الناتجة في المقام الأول عن قصور النيل، وآثارها على تقدم الفقر والهجرة للقاهرة والاتجاه للبغاء، ويحدث هذا بالأخص في ظل الأزمات التي تمس على الخصوص القرى المطحونة تحت وطأة الضرائب الثقيلة والسنوات العجاف في آنٍ واحد، مما أفضى إلى قيام هجرة واسعة النطاق(٩٧).

ومن المؤكد أن النسبة الكبيرة للعاهرات المنحدرات من أصل ريفي ليست منعزلة عن هذه الظروف؛ فالقرويات يمثلن نسبة لا بأس بها من مجموع البغايا بالمدينة، وبذلك يأتين في مراحل متقدمة وسط مجتمع البغايا، وهكذا كان كلاً من الحضر والريف يفرز بغاءه انطلاقاً من تناقضات كلاهما وأزماته الخاصة(٩٨).

ومن ناحية أخرى فإنه في الإطار الداخلي للمنزل ومع وجود فارق في الأعمار يفصل غالباً بين زوجين متناقضين، فإنه يمكن لأشكال المقاومة والتمرد أن تستمر وتتجه الأمور نحو مغازلة خفية مع أحد الجيران أو الباعة الجائلين، وتتحول إلى بغاء فيما بعد رغم وجود الزوج، وقد يحدث البغاء في أحياناً أخرى بعد موت زوج غير مرغوب فيه، أو في أعقاب طلاق يتم الحصول عليه بعد معاناة طويلة عبر اللجوء إلى الخلع أو محاولات متكررة للتقويم انتهى مصيرها بالفشل(٩٩).

وتمتلئ سجلات المحاكم في ذلك العهد بقضايا تشهد على نهاية فقدان الأمل الذي اختارته العديد من نساء المدينة؛ فبعض النساء هربت من بيت الزوجية كي تحتمي عند باغية، وربما يفسر ذلك وجود علاقة قديمة فيما بينها وبين الباغية، وقد يفتح هذا المجال أمامها للدخول في عالم البغاء بمغرياته المادية، وعلى صعيد الحياة الزوجية يفسر لنا ذلك بؤس الحياة الزوجية للهاربة(١٠٠).

لكن هذه الأشكال من الاتجاه نحو البغاء والقوادة(١٠١) ما كانت لتنجح لولا وجود استعدادات مسبقة وتربة خصبة للفساد لدى التي ستصير باغية في المستقبل؛ فالمراهِقة أو حتى المتزوجة لا تقع بهذه السهولة في البغاء إلا إذا كانت مهيأة له اجتماعياً ونفسياً؛ فالفقر واليتم وانحلال الأطر العائلية للجماعات الشعبية داخل المدينة كلها عوامل كانت تشجع على البغاء أو القِوادة وما شابه ذلك(١٠٢).

وعلاوة على ذلك أن بغايا القاهرة كن في أغلب الأحيان لا يقمن بالضرورة في الأحياء المخصصة أو الأزقة(١٠٣)، بل كن يسكنَّ في منازل معدَّة خصيصاً للمواعيد الغرامية وما يعقبها من أحداث(١٠٤)، وبذلك تشهد حالات عديدة على وجود شكل من البغاء نصف سري، منها البيوت التي تذكرها الوثائق والكائنة في قلب الأسواق ذاتها، والتي تحولت إلى وكر لجميع أنواع الفساد(١٠٥)، وعلى حد وصف

الوثائق "بالكشف عن محلات المفاسد والقبـائح المنكرات الحادثات بخط رحبة التبن قريباً مـن دوائر الأزبكية تجاه جامع الوسـطي ... وهـم أخصاص النسا الفواحش الزانيات ووجد داخـل البوظة وحولها بعض من النسا وحولهن الرجال المتعاطين لما حرم الله ... وحضر أنـاس مـن أهل المحلة وشـهدوا بـأنهم متضـررين مـن الحوادث والمفاسد الجارية بين أظهرهم"(١٠٦)، وهو ما يوضح أن الإدارة كانت تعلم بوجود هذه الأشياء وتخصص من الباطن أمـاكن محـددة للبغاء داخل الأحياء، وحينمـا يكتشـف الأمـر يشتكى الأهالي للإدارة بضرورة طرد هـؤلاء، فتستجيب الإدارة لطلبهم.

ومن ناحية أخرى فإن بعض البغايا الذين لم يندمجن في المناطق المخصصة للبغاء والذين حققوا عوائد مادية مجزية أو أصبحن أغنياء عن طريق الإرث مثلاً كن يتدبرن أمرهن لممارسـة حياة الفساد داخل حرم منازلهن(١٠٧).

وفي حالة ثبوت قضايا البغاء فإن البغايا يجـدن أنفسـهن مرغمـات علـى مغـادرة مساكنهن(١٠٨)، وبالتالي فإن تغيير مكان السكن يشكل عقبة أمام عملهن على المـدى القصـير خاصةً أن الغالبية الساحقة من البغايا بالقاهرة لم يكنَّ مالكات لمساكنهن(١٠٩).

وعلى صعيدٍ أخر فإن الفئة الأخرى من البغايا تمثلها النساء اليهوديات، وهي تشكل نسبة ضعيفة داخل مجتمع البغايا، وبذلك فهـي تبـدو أقلية في هذا المجتمع، وهو ما يفسر أنهم كـانوا يعيشون في أحياء معزولة عن بقيـة المجتمـع، وبالتالي من الصعوبة بمكان الوصول إلى كـل حالات بغاءهم، والواقع أنه وجـدت فئـة مـن اليهوديات كانت تحتل أعلى السـلم الاجتمـاعي ورغم ذلك عملوا بالبغاء، ونشاطهم فـي هـذا المجال شاهداً عليهم (١١٠).

وغالباً ما كان البغاء اليهـودي يحتـرم موقعاً جغرافياً دقيقاً، وهو ما كان نتيجة منطقية لحصر مجموع هذه الجماعة في الحـارة (حـي إقامة اليهود شبه المعزول)، وهذه العزلة تعطى انطباعاً أن نسبة الباغيات اليهود كانوا أقلية في عالم البغاء المتعدد الأعراق(١١١).

حيـث أكـد كثيـر مـن المـؤرخين المعاصرين للأحداث ومنهم البكرى: "أن القرى خربت وضعفت فلاحيها وانقصـمت عراهـا، وانقلبت أحوالها، وخسـت أموالهـا، ونقصـت غلاها، وخراب البلاد، وهلاك العبـاد، وجـلاء الفلاحين، وازدراء الشرع المبين، وأصل ذلـك كله قيام طائفة من الجند وكشاف الأقاليم في بلاد الأرياف بإظهار العنـاد وسـعوا فـي الأرض بالفساد، وأحدثوا شـيء سـموه الطلبـة علـى الفلاحين والمزارعين، في سائر الأقاليم، وعلـى العاملين والبطالين، وصاروا يضاعفونها في كل سنة من السنين إلـي أن زادت علـى أمـوال المقاطعات، وذلك غير ما صـدر مـنهم مـن الأموال الشنيعة، والأفعال المنكرة الفظيعة مـن الزنا واللواط جهاراً، وافتضاض الأبكار نهاراً، لا يتناهون عن منكر فعلوه، ولا يأتمروا بـأمر ولاتهم" (١١٢).

وقد دفعت هذه الضغوط الطبيعية والبشرية كثير من الريفيين للبحث عن مصدر للرزق في فضاء المدينة أياً كان نوعه، مما مثل ضغوط على الإدارة، وأوجد تنوع في الطبائع بين الريفيين والمدنيين، وطرح ذلك مشاكل جديدة على الإدارة بالمدينة منها صعوبة الاندماج فيما بينهم على المدى القريب(١١٣).

وقد يتيح لنا هذا الوضع الرئيسي تقديم عناصر أولية للتفسير؛ لاسيما أن القطاع الأكبر من البغايا كانوا من فقراء القاهرة ومهاجرين من الريف؛ فضاحية مصر القديمة بأحيائها ووكالاتها وجماعاتها الفقيرة المتآلفة من القرويين والقاهريين والأجانب، كانت تأوي أكبر عدد من العاهرات، وفوق ذلك لا يدخل في باب الصدفة أنَّ أشهر البغايا المعروفات لدى رجال الأمن كن مقيمات بمصر القديمة ويقطن في الأزقة الضيقة بمصر القديمة(١١٤). ويبدو أن الوكالات والأسواق كانت مكان اصطياد الفرائس تمهيداً للمقابلة في الليل، وكان القضاء يؤكد على أصحاب الوكالات وبوابيها بالتصدي للفاسدين(١١٥)، وغالباً ما يكون على هامش البغاء خمور ولعب قمار، وظهر ذلك جلياً بمنطقة باب اللوق القريب من مصر القديمة(١١٦).

ولنحاول إلقاء نظرة عن كثب على الأماكن بهدف مقاربتها والإحاطة بها جيداً، فقد كانت الأماكن السكنية التي يتردد ذكرها تأخذ شكل دروب أو أزقة وربوع مغطاة(١١٧) مثل درب باب اللوق، حيث كانت الباغية تنزوي داخل أزقة مغلقة بعيداً عن الطرق الكبرى، بمنأى عن الساحات العمومية، والدربُ هنا يساعد على الانزواء والسرية في آن واحد، كما أنه خطاً فاصلاً أو مكاناً يقع على حدود الأماكن الخصوصية والأماكن العمومية في قلب المدينة، والدرب مكان ينتمي عموماً إلى عائلة أو جماعة ترتبط فيما بينها بعلاقات اجتماعية خاصة، إنها أماكن شبه مغلقة وغامضة.

ويتأكد حصر البغايا في أماكن مغلقة عندما نعرف أن الظهور العمومي لهم في الأماكن المفتوحة لم يكن في الواقع سوى ظاهرة استثنائية على نحو ما نجده في التجمعات بوسط القاهرة والتي ترتبط بتقليد معينة، وبذلك؛ فالبغايا لم يكونوا غائبين عن المدينة، حيث كانوا حاضرين فيها بقوة، لكن منبوذبين من الغالبية الساحقة بالمدينة، لاسيما من قبل العائلات والجماعات المحافظة(١١٨).

ومن خلال الوثائق يتضح أن الدروب والأزقة التي تأوي البواغي لم تكن أماكن مقصورة عليهن وحدهن، بل على العكس غالباً ما كانت تتعايش البغايا والنساء الملتزمات، كما تشهد الوثائق بذلك، وكثيراً ما كانت تنشب خصومات فيما بينهم، وغالباً ما كانت العائلات المحافظة تقدم شكاوى ضد هذه الباغية أو تلك لإرغامها على الرحيل(١١٩).

والأمثلة في هذا السياق كثيرة، فعلى سبيل المثال وليس الحصر في الثامن من ابريل سنة ١٦٠٥ م اشتكى الأهالي بطولون من سوء أخلاق وفساد مسعود المغربي وزوجته، وعلى

حد وصفهم بأنه "مفسد ومعرص على زوجته ومولس عليها" وأنه بذلك يلوث سمعة الحي، وطلبوا من القاضي مغادرتهما المكان، وتم إرغامهما على مغادرة مسكنهما بحكم قضائي، وبذلك فقدوا حق الإقامة في أحد منازل الحي، وبذلك تخلص السكان منهما، وربحوا القضية ضد باغية وزوجها في حيهم. والواقع أن المغاربة كان لهم دور فعال في نشر البغاء بالقاهرة، ومن الطريف أن من تصدر المشهد في رفع الدعوى على هؤلاء أحد كبار التجار المغاربة بحي طولون، ويبدو أنه فعل ذلك من قبيل تفادى تحميل جميع المغاربة تهمة نشر البغاء بالقاهرة (١٢٠).

ويبدو أن هناك نساء محترفات للبغاء يجتمع حولها الرجال بمنزلهم بشكل يكاد يكون يومي، ويبدو أن أزواجهم كانوا على علم بذلك، وقد شجع ذلك الشباب– المراقبين للداخلين والخارجين على منازل هؤلاء البغايا– على تقليدهم من خلال محاولة اكتشاف هذا العالم، وعلى حد وصف أحد زبائن البغايا "فذكر أن ثلاثة أنفار أحدهم يدعي محمد والثاني حسين والثالث صبيح في كل وقت يجتمعون بسيدة الكل يفسقون بها، وأنه لما شاهد ذلك منهم نزل إليها ليلة تاريخه بمنزل سكنها ومسكها، وأراد أن يفعل بها وهي نائمة؛ فاستيقظت من نومها وأقامت الصياح ففر هارباً، هذا ما تحرر وكتب ذلك ضبطاً لما هو واقع ليراجع عند الاحتياج إليه"(١٢١).

ومن ضمن الأحياء التي كانت تأوي البغايا حي السيدة زينب، وعلى الرغم أن الحي معروف بالتزامه ومقيم به عائلات ذات سمعة حسنة، إلا أن بعض العاهرات استغلت سكون المكان وحولت جزء منه إلى درب ساخن مخصص للبغاء على حين غفلة من أهل الحي، وفي نهاية المطاف تم طردهم من الحي بأكمله(١٢٢).

ومن ناحية أخرى فإن بعض العائلات المعروفة ظاهرياً بسيرتها الحسنة استثمرت منازل مخصصة للبغاء من وراء الستار، استناداً لصعوبة الشك فيهم، وهكذا يتضح أن هناك متغيرات عديدة وأشكال متباينة ريفية ومدنية محترفة للبغاء، تشير إلى وجود نوع من الاختلاط يفسر في آنٍ واحد وجود تعددية للأصول الاجتماعية للبغايا في المدينة(١٢٣).

وتجدر الإشارة إلى أن رفض المجاورين الذي يفسر في أغلب الأحيان بانعدام الأمن والإخلال بنظام الحي وهدوءه، لم يمنع مبدأ قبول العاهرة في المدينة والتكفل بها من لدن مجموع الجسد الاجتماعي، حيث كان للعاهرة حق الإقامة في المدينة، هذا واقع لا يقبل الجدل في جوهره(١٢٤).

ومن خلال الإطلاع على الوثائق يتضح انه نتيجة كثرة الشكاوى فإن الإدارة تضطر إلى إرغام البغايا المقام ضدهم شكاوى على الرحيل من المنازل التي يسكنون بها، وذلك على إثر الشكاوى التي يتقدم بها الجيران ضد البغايا(١٢٥). وقد كانت الإدارة تواجه مشاكل

أشد تعقيداً في مثل هذه الأحوال التي تقتضى تدخلاً أكثر حزماً للتحكم في البغاء وتجفيف منابعه في قلب المدينة وحصره في أماكن محدودة(١٢٦).

وغالباً ما كانت الرسائل المرفوعة من قبل أهالي أحد الأحياء بالقاهرة تجد آذاناً صاغية من قبل رأس السلطة بمصر؛ فعلى الفور يأمر الباشا معاونيه بتشكيل وفد بتحري الحقائق بدقة على أرض الواقع قبل اتخاذ قرارات تعسفية ضد المدعى عليها، وفي حالة افتقار الشكايات إلى أساس ترتكز عليه لا يتم الإلتفات إلى الشكوى خصوصاً في ظل غياب من يشهد بذلك، أو عدم اكتمال العدد الشرعي الممثل في أربعة شهود(١٢٧)، وعلى الجانب الأخر في حالة التحقق من صحة الشكوى يتم طرد البغايا من الحي بناءً على رغبة أهالي الحي(١٢٨).

ونظراً لتصاعد الشكاوى من قبل الأهالي بسبب ما جلبته الخرابات عليهم من وبال فقد تم فتح الوكالة الكائنة بمنطقة بمصر القديمة التي تأوي بغايا، حيث تم فتحها بعد ترميمها، وذلك لخلق رواج تجاري يقضي على هذه الظاهرة المصاحبة للخراب في هذه المنطقة(١٢٩)، حيث كانت الوكالات القديمة وكر للبغايا للاجتماع فيها، وبذلك عجلت شكاوى الأهالي للإدارة بإصلاح وتأجير هذه الوكالات المشبوهة(١٣٠).

وهكذا كانت الوكالات المنتشرة بالقاهرة لاسيما بمناطق الأسواق في مصر القديمة وبولاق بؤر للبغاء من مختلف الجنسيات، وعلى حد وصف الأمر "أنه بوكالة بمصر القديمة المعروفة بالخويقي جماعة من البرابرة يجتمعون في حواصل بها نساء ورجال أجانب في محل واحد، مغلق عليهم باب واحد في ليالي رمضان بقصد الفساد وفعل المحرمات والاختلاء بالأجنبيات"(١٣١).

وقد كانت الأروقة أماكن مناسبة لاجتماع الرجال بالنساء في ضواحي مصر القديمة، وحينما يشعر بعض الأهالي بتواطأ رجال الأمن مع البغايا وعدم الإبلاغ عنهم، يقوم أحدهم بفعل ذلك، وهذا ما فعله أحد المشرفين على الأوقاف بمصر القديمة، حينما قام بإبلاغ الصوباشي(١٣٢) عن إحدى حالات اجتماع البغايا(١٣٣).

وفي نفس السياق قد يتم كشف البغايا من خلال المشاجرات التي تنشب فيما بينهم دون تدخل لكشفهم من قبل رجال الأمن، فعلى سبيل المثال وليس الحصر "ادعت الحرمة تركية من أهالي كفر الزرايته بالوجه البحري على الحرمة حجازية أنها تعدت عليها بوكالة العسل بمصر القديمة وجعلتها قحبة(١٣٤) من الخاطئات الفاسدات ... وذكرت عن نفسها أنها من الخاطئات الساكنات من باطن المستأجر داود البواب بالوكالة المرقومة واتهمتها بأنها أخذت صاحبها وبات عندها في فراشها، وتطالبها بما يترتب عليه فأعترفت أنها من جملة الخاطئات الواردات على سليمان صاحبها وعلى والده(١٣٥).

ومن ناحية أخرى استغلت بعض القوادات وزوجها ممتلكات الأوقاف العامة من

خلال استئجارها وإدارة شبكات للبغـاء بخـط القصرين، وعلى حد شكوى المتضررين "حضر الجم الغفير من أهل المحلـة الـدجاجين بخـط القصرين بمصر وأخبروا مولانا قاضي القضاة أن بالمحلة المذكورة ربع بـه مسـاكن علويـة وسفلية جارية في وقف السلطان إينال وهي معدة للفساد وجمع النسوة الفاحشـات مـع الرجـال الأجانب، وأن المتصرف فيها بالتواجر شـخص يـدعي مصـطفي القشـاش وامـرأة تـدعي دلال"(١٣٦).

وقد وجدت الإدارة نفسها أمـام قضـايا أكثر تعقيداً، وفي حيـرة مـن أمرهـا لوجـود تناقضات عديـدة؛ فبعـد أن اضـطرت الإدارة لإسكان البغايا في المنازل المجاورة لحي بـاب اللوق قرب مصر القديمة، وظهرت أمام الأهالي بأنها راعية للمتناقضات في آن واحـد، وبعـدم اكتراثها لما يمكن أن يترتب عن ذلك في حـي يتردد عليـه باسـتمرار حرفيـون متنوعـون، وعجزها عن التحرك بكيفية أخرى، خاصـة أن سكان الأحياء الأخرى للمدينة كانوا يرفضـون قبول إقامة العاهرات بجوارهن (١٣٧).

ويستخلص مـن مختلـف الوثـائق أن السلطات كانت تواجه بعض الصـعوبات فـي التحكم في حياة التنقل التي كان يعرفها البغـاء داخل المدينـة علـى عكـس البغـاء الثابـت والمعروف، وقد كان اللجوء إلى إيواء البغايا في أحياء خاصة، يُبَرَّرُ في حالات عديدة، بالعبـارة التالية: "تبعا للقواعد العرفية الجاري بها العمـل منذ سنوات عديدة"، والتي تعود إلى قواعد سالفة غير مدونة في نصوص مكتوبة، وغالباً ما كان البغاء محصوراً، ومُجَمَّعا في مناطق مغلقة، لكن هذا بالضبط هو ما كان يتـيح لـه أن يحظـى بالقبول في المدينة شريطة أن لا يـؤثر علـى الأحياء المعروفة بالالتزام(١٣٨).

وقد كانت خصوصـية هـذه المنـاطق الحاوية للبغايا تكمن في تعددية الغرف باعتبارها الأماكن المفضلة للفساد، واللقـاءات ومواعيـد البغاء، وقد ساهم حضـور التجـار والرحالـة الأوربيين وغيرهم على انفتـاح هـذه الأحيـاء انفتاحاً واسعاً على استهلاك الخمـور واتسـاع نطاق البغاء(١٣٩).

وقد كانت المقاهي والمخازن تشكل نقطاً مفضلة للرصد والاصطياد، والحالات المذكورة كانت شائعة الحدوث في جميع أحياء القـاهرة؛ لاسيما مصر القديمة وباب الشعرية(١٤٠).

وفي ظل هذا التعدد والانتشـار للبغـاء كثيراً ما حدثت أخطاء من قبل رجـال الأمـن ممثلة باقتحام منازل مجاورة لبؤر البغـاء عـن طريق الخطأ ظناً منها أن هذه المنازل تـأوي بغايا، وكان رد فعل أصحاب هذه المنازل قوياً؛ لاسيما إذا كانت سيدة حسنة السمعة؛ فعلى الفور تقوم برفع شكوى لباشا مصر ضد رجال الأمن الذين حينما لم يتيسر لهم دخول المنزل "نقبـوا عليها منزلها من حـانوت بجوارهـا، ونهبـوا أسبابها وأخذوا من الحمام مملوك صغير، ذلـك بالظلم والعدوان، ويقولون أن عنـدها منكـرات ورجال، ولكن بشهادة الشهود والجيران لم يـتم إثبات ذلك"(١٤١).

وعلى صعيدٍ أخر تتيح أحياء القاهرة استخراج ظاهرتين: هما التمركز بالنسبة للملتزمين والنزوع إلى التشتت والانتشار بالنسبة للبغايا، حيث كان الجسد الاجتماعي مسئولاً على نزعتين متعارضتين: فهو بطرده البغايا خارج الأحياء السكنية الملتزمة، كان يجبر السلطات على أن تطبق تدريجياً نظام العزل أو الحصر لخلق الأحياء المخصصة للبغاء، لكن هذا الجسد الاجتماعي نفسه كان بسبب الاحتياجات غير الشرعية للبعض، يخلق الشروط المادية لاستقبال البغايا في منازل سرية تضرب فيها المواعيد في قلب المدينة ذاتها(١٤٢). كما كان البغاء يتمدَد في الفضاء الحضري ويتقلص بحسب تقلبات الظروف والأوضاع ومبادرات الإدارة السياسية.

وكانت طريقة العزل أو الحصر بالنتيجة المترتبة عليها، تتمثل في ظهور تدريجي للحي المخصَّص للبغاء، وتدل على أنَّ الظاهرة كانت تأخذ أبعاداً أكبر بحيث صار من المستحيل احتواء البغايا داخل دروب للتعايش مع باقي السكان الملتزمين، وقد كانت الظروف الاجتماعية والسياسية تفرض نفسها، مما أتاح ظهور الحي المخصَّص، ثم ظهور المنزل المغلق(١٤٣).

وفي بعض الفترات كانت صرامة الإدارة تظهر جلياً في تحديد أماكن البغاء التي يديرها مسيحيين ويهود، لكن بعد ذلك مع تزايد أعداد الدخلاء على المدينة من محليين وأجانب ظهرت بكثافة خانات بيع الخمور بالخصوص تلك المناطق التي تقع في ضواحي المدينة، إذ كثر عددها بشكل كبير، كما صار لعب القمار يجذب البغايا بشكل متزايد في بيوت البغاء(١٤٤).

وتصاعد ذلك في ظل ضعف إمكانيات وقدرات رجال الأمن في التحكم بالوضع، حيث أن الذين كانوا ينظمون ألعاب القمار كانوا أصحاب نفوذ، وفريق من رجال الأمن كان متواطئ معهم بشكل كبير، بل أن بعض رجال الأمن كان يدير شبكات البغاء من الباطن (كما سبق القول)(١٤٥)، وتوزيع الخانات وأماكن اللعب كانت موازية في انتشارها لأحياء البغاء.

وقد ظهر جلياً أن لمقدمي الدرك دور في نشر شبكات البغاء في باب اللوق وغيرها من المناطق، وقد بلغ عدد بغايا أحد هذه الشبكات ثلاثين امرأة، وكان لمقدم الدرك عمولة يومية على تشغيل هؤلاء وتوفير الحماية لهم من خلال الإقامة في منزله الذي حوله وكر للبغايا، وفي نهاية المطاف تم إلقاء القبض عليه بعد تمرده ومقاومته للإدارة بالسلاح(١٤٦). ولا نبالغ إذا قلنا أن ما يقرب من خمس شبكات البغاء كان يديرها مقدمي الدرك الذين وفروا الحماية للبغايا والعاصين من النساء والرجال على حدٍ سواء(١٤٧).

ومن مقدمي الدرك أيضاً في حي باب الشعرية من كان يجمع البغايا والفاسقين في منزله جهاراً في نهار شهر رمضان، حيث أنشأ به غرف وأبواب سرية أسفل المنزل، وحينما تم اكتشاف الأمر تصاعدت شكاوى الأهالي لباشا

مصر مقصود باشا، كي يضع حداً لهذا الأمـــر، وبالفعل استجاب لهم(١٤٨).

ولم يكن هذا الأمر قاعدة علـــى طـــول الخط فقـــد كـــان لعســـس القـــاهرة المعـــاونين للصوباشي دوراً لا يستهان به في القبض علـــى البغايا ومن معهم من المفسدين بمصر القديمـــة وتسليمهم للمحكمة(١٤٩)، بالإضـــافة لبـــولاق أيضاً، وهى من المناطق التي انتشر فيها البغاء بالقرب من سوق بولاق(١٥٠)، بجانب المزارع المحيطة ببولاق، والتي كانت بؤرة لهذه الأعمال وسط الأشجار التي يصطحب خلالهـــا الرجـــال النساء، وبالمصادفة يتم كشف إحـــدى الحـــالات خلال مرور الصوباشي، ويلاحظ مـــن غالبيـــة الوثائق وجود تلازم بين البغاء وشرب الخمـــور (١٥١).

وتجدر الإشارة إلى أن بعـــض النســـاء العاملات بالبغاء كانت تفعل جملة من الأشـــياء الخارجة على القوانين والأعـــراف الاجتماعيـــة مثل شرب المسكرات والحشيش وغير ذلك، ولا نجد في هذا السياق أبلغ ممـــا وصـــفته إحـــدى الوثائق بالقول: "أنها سكري، وشـــربت خمـــرا وبوظة، وأكلت الحشـــيش، وكشـــفت عورتهـــا بالحضرة، وقبحت في لفظها القباحة الشنيعة ... فعند ذلك أمر الحاكم بحدها وثبت ذلـــك طبقـــا للواقعة"(١٥٢).

ومن ناحية أخرى قد يكون الزوج هـــو من يشجع زوجته على البغاء وشرب الخمـــور معه ومع غيره في سبيل المال، ويلقبها الجيران بأنها "قحبة"(١٥٣). وفي موضع أخـــر "تعـــديا عليها، وقذفاها بأنهما جعلاها قحبة، وواقفة فـــي المعاصي"(١٥٤). وقد تـــتهم النســـاء بعضـــها البعض "بالقحبة" في ســـاحة المحكمـــة، فيقـــوم القاضي بتعذير من تتهم قرينتها بـــذلك(١٥٥)، والواقع أن السب والقذف لم يكن بـــين البغايـــا وبعضهم البعض فقط، بل أن كثيراً من الناس لم يسلموا من ألسنة البغايا السليطة(١٥٦).

وفي نفس السياق فإن معاوني القضاة لم يسلموا من سوء أخلاق البغايا أثنـــاء عرضـــهم على القضاء، ويتضح من خلال ألفـــاظ البغايـــا مدى سوء أخلاقهم وتأثيرهم السلبي على أخلاق المجتمع، فعلى سبيل المثال حينما أكد محضـــر المحكمة "بأنها توقف النساء عندها في المحـــارم والفساد والفاحشة بمنزلها الكائن بقناطر السباع، وانه نهاها عن ذلك" ردت عليـــه قائلـــة: "أنـــت معرص وعلق وعيل"(١٥٧). وفي موضع أخر حينما يحاول زوج أحد البغايا الدفاع عن زوجته من التهم المنسوبة لهـــا بأنهـــا: "تطلـــع بيـــت المحلاوية" يرد زوجها علـــى المـــدعى قـــائلاً: "تعـــريص الـــذي يقـــول أنهـــا تطلـــع بيـــت المحلاوية"(١٥٨).

وهكذا لم يختلف رد أزواج البغايا عـــن زوجاتهم كثيراً، ويبـــدو أن النســـاء العـــاملات بالبغاء كانوا يتلقـــون الضـــوء الأخضـــر مـــن أزواجهم لممارسة البغاء بـــل أن كثيـــراً مـــن أزواجهم سهلوا لهم السير في هذا الطريق مثلهم مثل بعض رجال الأمن الذين وفروا لزوجـــاتهم الحماية للعمل في هذا المجال، وعلى حد وصف البعض لزوجات رجال الأمن بـــالقول: "قحبـــة

والرجال الأجانب يدخلون إلي منزل سكنك ويختلون بك"(١٥٩). وفي موضع أخر"ادعي المقدم بدر بن بدير بن سراج الدين المعروف بوالده على حسن بن أحمد بن عبد الله الشهير بالمزاحي بأنه في يوم تاريخه تعدي عليه وجعله حرامي ومعرص وزوجته قحبة حرامية"(١٦٠).

وقد يتسبب القبض على أحد العاهرات في مهاجمة مريدها للمحكمة من أجل تخليصها بقوة السلاح؛ لاسيما إذا كان هؤلاء المريدين من التركمان(١٦١)، أو إذا كان أحد رجال الأمن متواطأ مع إحدى البغايا ومن أصحاب النفوذ فإن مثل هؤلاء يقومون على الفور بالتمرد على القضاء ومهاجمة المحكمة بالسلاح(١٦٢)، وهكذا يتضح أن قضاياً البغاء تعددت وتنوعت وشملت أحياء القاهرة، كما أن الإدارة وقفت عاجزة في بعض الأحيان عن حل المشاكل بين البغايا المقيمين في الأحياء والمدعين عليهم فلجأت إلى إيجاد مخرج من خلال وضع فواصل بين هؤلاء وألئك.

٥. قضايا الاغتصاب:

الاغتصاب هو اتصال جنسي بالقوة بين بالغين بعضهم البعض، أو بين طفل وبالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير، مستخدماً في ذلك القوة للسيطرة عليه، وفي جانب الاعتداء على الصبية فإنه حال رفض أحد الصبية يتم ضربه، وعلى حد وصف الوثائق "وأنهما تعرضا لصبي ومسكاه وأرادوا أن يأخذاه ويخرجا به ليفعلا به الفاحشة فامتنع الصبى فضرباه"(١٦٣).

ويندرج تحت ذلك أيضاً استغلال الفتيات من قبل شخص أو أكثر لتقديم الخدمات الجنسية إضافة إلى الخدمات المنزلية الأخرى في أغلب الأحيان، وهذا يعنى أن هناك أطراف لهذه العلاقة هي الجاني والمجني عليها، وبين هذا وذاك المحيط الذي تنتشر فيه الإساءة، وهي عجله تدور باستمرار في نفس المحيط، إلا أنها في كل دوره يزداد حجمها حتى تصبح آفة تأكل المجتمع وتسبب له الألم(١٦٤).

ويتضح من خلال البحث أن الأطفال تعرضوا للاعتداء الجنسي لأنهم غالباً ما يُنظر إليهم باعتبارهم أشخاص عديمي الحيلة، وبالتالي يُعتبرون هدفاً سهلاً من وجهة نظر المعتدي، كما أن الأطفال يحكمون على الآخرين هل هم أشرار أم لا اعتماداً على المظهر الخارجي وليس الدوافع الداخلية، كما أن الأطفال ينظرون إلى الراشدين دائماً على أنهم على صواب، ومن الاحترام إطاعة أوامرهم، وفي مثل هذه الأحوال قد يحصل خطف للأطفال وفعل الفاحشة بهم(١٦٥).

وفي بعض الأحيان فإنه في أعقاب الاعتداء على إحدى الفتيات وافتضاح الأمر ينكر المدعى عليه أنه فعل ذلك، ومع إصرار والد الضحية يتم الكشف على المجني عليها بعد أخذ موافقتها ثم الاستماع لروايتها تفصيلياً عن كيفية حدوث الواقعة وتاريخها، مع ملاحظة طريقة حديثها وسردها للأحداث، وأثناء مناقشتها يتم الحكم على حالتها العقلية، وما إذا كانت بحالة عقلية سليمة أم تعاني من أي ضعف عقلي، كما

يتم فحصها لبيان حالتها الجسمانية وقوتها البدنية، بمعنى أنه يتم فحص عموم الجسم للبحث عن أي تسلخات أو حتى جروح خاصة حول الفم لمنعها من الاستغاثة، أو بالمعصمين لشل حركتها، أو جروح أعلى الفخذين أو بالظهر نتيجة طرحها على الأرض (١٦٦).

وعلى الجانب الأخر فإن هناك تباين في هذه المظاهر السالفة الذكر تبعاً لحالة المعتدى عليها، وذلك ممثل في الآتي:

– في حالة الاعتداء على الأطفال فإنه لا يوجد بهم هذه المظاهر بالنسبة لعدم قدرتهم على المقاومة وبراءة أفكارهم .

– أما في حالة التعدي على الفتيات الأبكار فإنهن في الغالب يقعن تحت تأثير الرعب والفزع، وبالتالي تشل إرادتهن ومظاهر عنفهن تكون أقل مما في المتزوجات(١٦٧). وقد يصاحب إزالة البكارة والاغتصاب في بعض الحالات سرقة لمصاغ البنات المقدر بمئات الأنصاف الفضة (١٦٨)، وربما كان الهدف الرئيسي هو السرقة، وحينما تم كشفه من قبل الفتاة تطرق الأمر لتعمد التعدي عليها كنوع من التهديد لها كي لا تفضح أمره فيفتضح أمرها معه.

– أما في حالة السيدات المتزوجات فإن مظاهر العنف تكون على أقصي مداها عادة(١٦٩)، ويظهر ذلك خاصة في السيدات المرفهات اللاتي يتم اغتصابهم برجال أشداء فيصرخون من شدة الألم (١٧٠)، ويحدث ذلك بالأخص عندما يخطف مجموعة من الرجال سيدة ويضاجعونها بالقوة، ويكتشف الأمر عند صراخها (١٧١).

وقد كان المكارية من ضمن الذين حاولوا الاعتداء على النساء بالقوة خلال نقلهم على ظهور الدواب عبر طرق أطراف القاهرة، وعلى حد وصف المدعية "بأنه مسكها من ذيلها وسحبها فأنجعزت من ذلك فألقت جنيناً"(١٧٢).

وقد يحدث فحص لملابس المعتدى عليها التي كانت ترتديها وقت الحادث، وذلك لبيان ما إذا كان بها أي أثر لتمزقات أو قطوع أو تنسيل بأنسجة الملابس، وما إذا كانت هذه الآثار حديثة أو قديمة وكذلك البحث عما إذا كان بالملابس أزرار أو حليات مفقودة، وفحص الملابس للبحث عن أي أثر لأتربة أو رمال أو حشائش نتيجة الرقاد على الأرض، وفي النهاية فحصها للتعرف على أي بقع مشتبهة للمني أو الدماء، وهذا الفحص للنساء يتم بواسطة امرأة تسمي بالعارفة(١٧٣).

وعلى الجانب الأخر يتم الكشف على المتهم، حيث يتم فحص عموم جسمه لبيان ما إذا كان به أي أثر إصابات أو تسلخات أو كدمات، أو أي آثار مقاومة خاصة بالوجه أو العنق أو أي آثار عض في محاولة للمجني عليها للتخلص منه، ويبدأ بسماع روايته وتحديد تاريخ الواقعة المدعي بحدوثها، وبعد ذلك يتم فحص حالته الجسمانية والعقلية والصحية(١٧٤).

٦. علاقة رجال الإدارة بالبغاء:

كان لرجال الإدارة لاسيما رجال الأمن من مقدمي الدرك دوراً لا يستهان به في التيسير

لنشاط البغايا، ومنح نشاطهم صبغة شرعية، مقابل الحصول على عوائد مادية يومية بلغت في بعض الحالات خمسة عشر نصف فضة كرسم حماية على الباغية الواحدة، ويبدو أن هذه العوائد أغرت رجال الأمن ذوى الأخلاق الفاسدة على الدفع بنسائهم لممارسة البغاء وتكوين شبكات للبغاء، وتوفير الحماية اللازمة لها في أحياء القاهرة(١٧٥).

وقد يقوم بعض رجال الأمن بتكوين شبكات للبغاء خارج الأحياء السكنية بالمناطق النائية على أطراف المدينة، وقد بلغ الأمر لدرجة أن بعض رجال الأمن أوعزوا للبغايا بالاجتماع في المقابر بعيداً عن أعين الناس مقابل تحصيل ثلاثة أنصاف فضة يومياً عن كل باغية نظير توفير الأمن والحماية لهم(١٧٦).

وفي بعض الأحيان فإن رجال الأمن المتعاملين مع البغايا والمستفيدين مادياً من نشاطهم كثيراً ما كانوا يخبرون البغايا بتحركات الشرطة في حال محاولة القبض عليهم، وعلى الفور يفضون اجتماعاتهم ويفرون إلى أماكن أخرى(١٧٧)، لأن بعض رجال الأمن في حقيقة الأمر كانوا يديرون بعض شبكات البغاء من الباطن (١٧٨).

ويبدو أن بعض الأهالي كانوا يدركون جيداً تعامل رجال الأمن مع البغايا، وتشغيل زوجاتهم في هذا المجال بجانب فساد ذمتهم، والدليل على ذلك أن كثيراً من الأهالي كانوا يطلقون على من يفعل ذلك من رجال الأمن بأنه "معرص"، ويطلقون على زوجته اسم "قحبة" (١٧٩)، ويقولون لزوجها: "أن الرجال الأجانب يدخلون إلى منزل سكنك ويختلون بها"(١٨٠).

ومن ناحية أخرى قام بعض رجال الأمن بابتداع أساليب عديدة لتفادى كشف صلته بالبغايا، وتفادى الظهور بأنهم من مروجي البغاء، والظهور بمظهر أنهم ينشرون الأمن، وذلك من خلال جعل البغايا يرتدون ملابس رجال الأمن لتفويت فرص كشف علاقتهم، وعلى حد وصف الأمر "وأشهد كل منهما على نفسه أنه بعد اليوم لا يعود لما صدر منهم من أن شريف المقدم يستصحب فاطمة وهي متشبهة بالرجال ... وأن لا يزني بها بعد اليوم، وأنهما تاب إلي الله، ورجعا بعد أن اعترفت فاطمة المذكورة أن شريف زني بها مرة واحدة(١٨١).

ومن خلال الوثائق يتضح أن رجال الأمن كان لهم نشاطاً مكثفاً في إدارة شبكات البغاء من خلال تحويل منازل بعضهم بأحياء مصر القديمة وباب اللوق إلى وكر للبغاء، وقد بلغ عدد عاهرات إحدى الشبكات التي أدارها أحد رجال الأمن ثلاثين عاهرة، مما يدل على نشاط هذه الشبكة المتشعب ومدى توفير الحماية اللازمة لنشاط هذا العدد الكبير(١٨٢)، ويفسر أيضاً مدى ضلوع بعض رجال الإدارة في نشر البغاء (١٨٣).

وقد بلغ فجور رجال الإدارة في هذا المجال أنهم كانوا يجمعون البغايا والفاسقين جهاراً في نهار شهر رمضان دون اعتبار للدين أو مراعاة لمشاعر الناس في هذا الشهر الكريم (١٨٤)، وهكذا تخلى كثير من رجال الأمن عن

بديهيات واجبهم؛ فبدلاً من أن يحدوا من انتشار البغاء ساهموا مساهمة فعالة في نشر البغاء من خلال الشبكات التي أداروها في مختلف أحيـاء القاهرة.

وتجدر الإشارة إلـى أن الأمـر نفسـه ينطبق على رجال الحامية العثمانية، حيث شارك بعضهم في نشر البغـاء(١٨٥)، بـل وخطـف البنات وفي وضـوح النهـار(١٨٦)، وفـض بكارتهم بالريف والمدينة على حدٍ سواء(١٨٧). وفي بعض الحالات قد يتعـدى العسـكر مـن الاصباهية(١٨٨) بالتناوب على فتيات في بداية الوجود العثماني في مصـر، وتحديـداً خـلال الاضطرابات التي صاحبت أحداث سـنة (٩٢٥ هـ / ١٥١٩ م)(١٨٩).

وقد زادت شكاوى الناس من أذي الجند العثمانيين لإفسادهم في كثير من المناطق التـي ينزلون بها، بل أنهم أجبروا بعض النساء علـى الطلوع للقلعة، وتزايد فسادهم حتـى صـاروا يخطفون النساء والصبيان دون رادع من الإدارة المحلية أو المركزية باسطنبول(١٩٠). وقد تزايد الضرر بشكل كبير مـن قبـل رجـال فرقـة الاصباهية الذين تعدوا على الناس، وتمادوا فـي خطف النساء والصبيان المارين في الطرقـات، حتى أنهم خطفوا امـرأة عنـد سـلم المدرسـة المؤيدية وفسقوا بها جهاراً نهـاراً عنـد سـبيل المؤيدية تحت أحد الدكاكين التي تبيـع الكعـك، والناس ينظرون إليهم وهم يفسقون بهـا، ولـم يستطع أحد أن يخلصها أو يتكلم (١٩١).

ومن الجدير بالذكر أن العسكر لم يكونوا على طول الخط يبادرون بالتعدي على النسـاء، لأن بعض النساء لم يلتزمـوا بقـرارات الإدارة التي تحد من البغاء منها على سبيل المثال: عدم السير بعد المغرب بالنسبة للنسـاء والأطفـال، وعدم التوجه إلى الأماكن المزدحمة بالأسـواق والمزارات الدينية وما شابه ذلك(١٩٢)؛ فبعض النساء لم يلتزموا بذلك، وتجاذبوا أطراف الحديث مع العسكر في الأماكن العامة والأسواق، ممـا فتح باب البغاء على مسرعيه، وعلى حد وصف ابن إياس في هذا الأمر بأن قاضي العسكر طلع إلي القلعة، وقال لملك الأمـراء (يقصـد والـى مصـر): "إن نسـاء مصـر أفسـدت عسـكر الخندكار(١٩٣) ولا بقوا ينفعن للقتـال، وقـص عليه قصة النسوة مع الاصباهية، فتغير خـاطر ملك الأمراء على النساء قاطبة، ورسم للـوالي بأن امرأة لا تخرج من بيتها مطلقاً، ولا تركـب حمار مكاري، وكل مكاري ركب امرأة شنق من غير معاودة" (١٩٤)، وهكذا كانت البغايا ينتقلن بنشاطهن إلي حيث توجد مجتمعـات الرجـال، خاصة معسكرات الجند وخيامهم، وقـد يحـدث ذلك في نهار شهر رمضان(١٩٥).

٧. معوقات الحد من انتشار البغاء:

يعد إثبات البغاء بالنسـبة للمتزوجـات صعب بمقاييس ذلك العصر، أما بالنسبة لغيـر المتزوجات فربما يتم إثباته آنذاك مـن خـلال ظهور الحمل(١٩٦)، بجانب شعور الضحية بأن الجاني لن يعاقب العقاب الرادع له، لأن إثبـات ذلك له ضوابط عديدة وصعبة، قـد لا تجتمـع

(وهو ما سنوضحه في عقوبة البغاء)، علاوة على عدم الاهتمام الكافي بظاهرة البغاء على المستوى الأمني، ونشر الوعي والتحرك لمواجهة هذه الظاهرة، كونها تستحق الاهتمام والعمل على مواجهتها على المستويين الفردي والجماعي (١٩٧). ومن ناحية أخرى لعب نقص الثقة بالنفس وقلة الوعي لدى السيدات دوراً في التكتم وعدم الكلام في هذا الموضوع حتى لا يقعن تحت طائلة اللوم الأسرى، بجانب سوء المعاملة من قبل المجتمع بصفة عامة.

فإن من أهم مظاهر انتشار البغاء تواطأ بعض رجال الأمن مع البغايا، بل وتشكيل شبكات لممارسة البغاء، وغالباً ما تولى هؤلاء مناصبهم عن طريق الوساطة والنفوذ المالي، وغالباً لا يمكن التوصل لهذه المناصب إلا بالمال الوفير، ومما لا شك فيه أن تفشى هذه الظاهرة أتاح الفرص لعديمي الكفاءة والفاسدين ليتولوا مناصب غير جديرين بها، وبالتالي انعكس ذلك سلباً على المجتمع من خلال انتشار البغاء، وفتح هؤلاء لمجالات أخذ الرشاوى من البغايا لإكساب نشاطم وجهة شرعية، وبلغت قيمة هذه الإتاوات يومياً خمسة عشر نصف فضة على الباغية الواحدة في بعض الحالات (كما سبق القول)(١٩٨). ومن أهم مظاهر انتشار البغاء أيضاً دخول العسكر على الخط وتيسيرهم لنشاط البغايا، وهكذا انتشر البغاء وطرق أبواب الأحياء الملتزمة بواسطة رجال الأمن والعسكر على حدٍ سواء (١٩٩).

ومن ناحية أخرى تلعب العوامل الاقتصادية دوراً مؤثراً في انتشار قيم الفساد وتغلغلها في أعماق المجتمع، وتزداد فاعلية هذه العوامل بصفة خاصة خلال ضعف الإشراف الإداري والقضائي على رجال الأمن والعسكر، ويترتب على ذلك تصاعد أعمال هؤلاء وألئك في مساندة البغاء وحماية العاملين فيه(٢٠٠).

ويمكن القول بأن معاناة كثير من صغار رجال الأمن المرتبط في المقام الأول بنقص رواتبهم قد يدفعهم لذلك، مما يعني أن عدم قدرتهم على الوفاء بمتطلباتهم المعيشة يعد سبباً مباشراً في فسادهم، ومن هذا المنطلق فإن يد هؤلاء مضطرة لتقبل العمل مع الفاسدين ليسدوا النقص المادي الناتج عن ضعف الرواتب، وإن كان هذا ليس مبرراً لدفعهم لفعل ذلك، بجانب أن كبار قادتهم فعلوا ذلك ليس بدافع الفقر، وإنما بدافع إشباع رغباتهم وتحقيق مزيداً من الثراء(٢٠١).

وعلى صعيدٍ أخر يحدث البغاء في كثير من الأحيان، ومما لا شك فيه أن فساد رجال الأمن وما يرتبط به يقود إلى احتمالات عديدة، ممثلة في قلة الكفاءة في الأداء، كشرط لشغل المناصب داخل المنشآت نتيجة لانتشار المحاباة؛ فيصل إلى المناصب المؤثرة على المجتمع من لا يتمتعون بالمهارات والكفاءات المطلوبة، ما يؤدي إلى انخفاض القدرة والكفاءة المؤثرة سلباً على بناء المجتمع عامةً(٢٠٢).

كما يرجع هذا الانحراف من قبل رجال الإدارة إلى مرونة القوانين المنظمة للأحكام، فقد

يحدث غموض في نصوص بعض القـوانين أو تضاربها في بعض الأحيان، الأمر الذي يعطـي رجال الإدارة فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره كلٍ بطريقته الخاصة ، وقـد يتعارض ذلك مع مصـالح الأهـالي، وبعبـارة أخري عدم وجود قوانين رادعة، وضعف الدور الرقابي على الأعمال، وعـدم وجـود معـايير واضحة للاختيار في الوظائف الهامة، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى سـوء اختيـار القيـادات والأفراد الأدنى في السلم الأمني، وبالتالي ساهم كلاً من رجال الأمن(٢٠٣) والعسكر في تحطيم الأخلاق والقيم(٢٠٤).

وإن كان هذا الأمر لم يكن على طـول الخط، حيث قام بعض كبار رجال الأمـن مثـل علي آغا (٢٠٥) بدور لا يستهان به في الحد من البغاء خلال الفتـرة الممتـدة مـن (١١١٤ـــ ١١١٦هـ / ١٧٠٢ـ ١٧٠٤م)، ورغم أن هذه الفترة شهدت أزمة اقتصادية خانقـة، ممـا قـد يساعد على انتشار البغاء، إلا أنه على الجانـب الأخر طارد البغايا بمختلف المنـاطق، لاسـيما برأس العطفة، حارة اليهود، الحسـينية، وفعـل نفس الأمر ببولاق، طولـون، مصـر القديمـة وبمنطقة القصر العيني، وظل على هذا الأمـر حتى عزل في عـام ١٧٠٤م (٢٠٦)، ويمكـن القول بأنه حد بشكل كبير من البغاء في القاهرة خلال فترة وجوده في منصبه.

٨. ثبوت جريمة البغاء:

وتوجد أدله لثبوت جريمة البغاء علـى البغايا من خلال ما ورد في سـجلات المحـاكم الشرعية وبعض المصادر المعاصرة للأحـداث آنذاك، ونتناول ذلك في العناصر التالية: الشهادة والإقرار، وذلك على النحو التالي:

أ ــ الشهادة(البينة):

يتم إثبات البغاء بشهادة الشهود على أنهم رأوا وتحققوا من الواقعة بأنفسهم، ويشترط فـي الشهود الذين تثبت شهادتهم واقعة البغاء ما يلزم توافره من شروط بوجه عام في الشهادة علـى الحدود من حيث البلوغ، العقل، الإسلام، العدالة، الحفظ، الحرية، الذكورة، النطـق والإبصـار، وذلك على النحو التالي:

البلوغ: يشترط في الشاهد أن يكون بالغاً فإذا لم يكن كذلك فلا تقبل شهادته، ولو كان في حالة تمكنه من أن يعي شهادته ويؤديهـا علـى أكمل وجه، ولو كان من أهل العدالة. أما بالنسبة للعقل: فيشترط في الشـاهد أن يكـون عـاقلاً، والعاقل هو من يدرك حقيقة الأمور، وفي جانب الحفظ: فيشترط في الشاهد أن يكون قادراً علـى حفظ الشهادة وفهم ما وقع بصره عليه مأمونـاً على ما يقول، فإن كان مغفلاً فلا تقبل شـهادته، ويلحق بالغفلة أيضاً كثرة الغلط والنسيان، لكـن تقبل شهادة من يقل منه الغلط، لأن لا أحداً معفى من السهو والنسيان(٢٠٧).

وعلى صعيد النطق: فيشترط في الشاهد أن يكون قادراً على الكلام فإن كان أخرس فإن الفقهاء أجازوا شهادته ما دام يستطيع توصـيلها بالإشارة أو الكتابة، أما بالنسبة للرؤية: فيشترط في الشاهد أن يري ما يشهد به فإن كان الشـاهد أعمي فقد اختلف الفقهاء في مدي قبول شهادته،

وفي جانب العدالة: فلا خلاف بين الفقهاء في اشتراط العدالة في سائر الشهادات، فيجب أن يكون الشاهد عادلاً لقوله تعالي: "واشهدوا ذوي عدل منكم" وقوله جل شأنه " إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا"(٢٠٨).

وبالنسبة لشرط الإسلام: في الشاهد فيجب أن يكون مسلماً فلا تقبل شهادة غير المسلم سواء أكانت الشهادة على مسلم أو على غيره، وهذا هو الأصل الذي يسلم به جميع الفقهاء وهو مأخوذ من قول الله تعالي "واستشهدوا شاهدين من رجالكم"(٢٠٩).

ــ عدد الشهود:

من المتفق عليه أن الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعه شهود(٢١٠) وهذا إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم لقوله تعالي (والأتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعه منكم) (٢١١)، وقوله تعالي (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده) (٢١٢)، وقوله تعالي (لولا جاءوا عليهم بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) (٢١٣).

وفي حالة العجز عن إحضار الشهود فإن القاضي يمنع المدعى من معارضة المدعى عليه، وعلى حد وصف الأمر"وعجزت عن إحضارها باقي الشهود، ومنعها الحاكم من معارضتها بسبب ذلك"(٢١٤).

ب ــ الإقرار بفعل البغاء:

يشترط في الإقرار الذي يوجب إقامة الحد أن يكون هذا الإقرار صادراً من إنسان بالغ عاقل، كما يجب أن يكون الزنا صادراً من حر صريحاً واضحاً لا غموض فيه، فإذا انصب على ما دونه من أفعال فلا حد وإنما تعذيز يقرره القاضي حسب طبيعة الحدث (٢١٥).

كما يجب أن يكون الإقرار موافقاً للحقيقة مطابقاً للواقع فلو كذبه واقع الحال فلا يعتد به، ومن ناحية أخرى يجب أن يصدر الإقرار عند من له ولاية إقامة الحدود، أي في مجلس القضاء، وعلى حد وصف الوثائق "وعذر بالمحكمة بسبب اجتماعهما وهما أجنبيان"(٢١٦)، وفي موضع أخر "حد الحد الشرعي بإذن مولانا"(٢١٧).

ومن ضمن ضوابط الحد إلا يرجع المقر في إقراره حتى تنفيذ الحد عليه، لأن الرجوع يورث شبهه فيسقط الحد، وذلك ما لم يكن الحد ثابت أيضاً بالشهادة (٢١٨).

١٠. عقوبة البغاء:

تنوعت عقوبة البغاء ارتباطاً بضوابط الشريعة الإسلامية، والواقع أنه لم ترد عقوبات صريحة وواضحة في ثنايا الوثائق، حيث وردت عقوبات غامضة مثل "فعند ذلك حد الحد الشرعي بإذن مولانا"(٢١٩)، وفي موضع أخر "وثبت أعترافهما لدي الحاكم الشرعي المشار إليه بشهادة شهوده، وحد على ذلك الحد الشرعي"(٢٢٠). ويتضح من خلال الوثائق أن التعذير للبغاء يكون في حالة الإنكار مع ثبوت الحالة(٢٢١)، أما تطبيق الحد فينطبق على حالات الإثبات بالشهود والاعتراف بارتكاب الفعل من الباغية ومن معها(٢٢٢)، أما بالنسبة

للمصادر المعاصرة للبحث فقد وضحت عقوبات متنوعة مبالغ فيها ورادعة كالسحل والشنق مثلاً(٢٢٣).

أ ــ عقوبة الجلد (الضرب):

إذا زنا البكر سواء كان رجلاً أو امرأة عوقب كلاهما بعقوبتين أولهما الجلد(٢٢٤) مائة جلدة، وثانيهما التغريب(٢٢٥)، أو الطرد من المكان وغلق منابع الفساد الممثل في منزل أو خانه وخلافه(٢٢٦). وهذه العقوبة هي عقوبة حدية(٢٢٧)، أي مقدرة؛ فليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد عليها لأي سبب من الأسباب، أو أن يستبدلها بغيرها، كما أن ولي الأمر لا يملك شياً في ذلك، ولا يملك العفو عنها كلها أو بعضها(٢٢٨). وفي بعض الحالات الأخرى يتم وضع الباغية تحت التعذير(٢٢٩) خصوصاً في حال كونها حامل إلى أن تضع حملها، وعلى حد وصف الوثيقة "فذكرت أنها حامل وبقيت تحت التعذير"(٢٣٠).

ومن ناحية أخرى فإنه كثيراً ما وقعت عقوبات قاسية على القوادين الذين هيئوا الظروف للتوفيق بين الباغية وراغبيها، وليس هذا فحسب بل على المكارى الذي أوصل الباغية للمكان الذي تريده، حيث تم ضرب المكاري والإسكافي الذي عمل قواداً بالمقارع(٢٣١) طبقاً لأوامر خاير بك والى مصر، وغالباً ما تطبق هذه العقوبات على الملأ، وبالأخص في يوم الجمعة، وهذا ما حدث مع المكارى والإسكافي، حيث وقعت العقوبة عليهم في يوم الجمعة الموافق ٣٠ مارس ١٥٢٠م(٢٣٢). ويلاحظ أن الشريعة تفرق بين عقوبة الأحرار وعقوبة الأرقاء في الزنا، حيث تخفف الشريعة من عقوبة الرقيق وتشدد من عقوبة الحر مراعية في ذلك ظروف كلاً منهما (٢٣٣).

ب ــ عقوبة الحبس:

من ضمن عقوبات البغاء الحبس، حيث ورد ذكره في مواضع عديدة دون ذكر تفاصيل هل سبق هذا الحبس جلد أو تعذير وما شابه ذلك، أم أن العقوبة حدثت في أعقاب السجن (٢٣٤). وإن كانت بعض المصادر المعاصرة للأحداث قد أوضحت في إحدى الحالات أن العقوبة تلي السجن، فعلى سبيل المثال حينما تم ضبط باغية مسلمة مع أحد اليهود تم إيداعهم سجن الديلم، وعلى حد وصف ابن إياس "حتى يكون من أمرهم ما يكون" (٢٣٥).

ج ــ عقوبة السحل والشنق:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في البحث عدم ورود حالة تم فيها رجم أحد البغايا، وإن كان ذلك لا ينفى تطبيق الرجم شرعاً آنذاك في حال ثبوت التهمة، لكن الوثائق تأتي غامضة دون توضيح الحد بدقة، فتقول تم حده الحد الشرعي دون ذكر تفاصيل هذا الحد(٢٣٦).

ومن ناحية أخرى وجدت عقوبات قاسية للبغايا لا نجد لها سند في الشريعة، وقد تم تطبيقها في بداية الوجود العثماني في مصر، منها أن خاير بك(٢٣٧) أمر بأن تعرى الباغية من أثوابها، وأن يكتفوا أيديها وأرجلها، وأن تربط من رجليها في ذنب أكديش(٢٣٨) وتسحب على وجهها من الكداشين إلي باب زويلة، ففعلوا

بها ذلك وشقوا بها من القاهرة، وقصدوا شنقها على باب زويلة؛ فقيل إنها ماتت في وسط الطريق، وقيل بل أغرقوها عند الجزيرة الوسطي، ومضي أمرها، وقد قاست ما لا خير فيه حتى ماتت(٢٣٩). وفي بعض الأحيان الأخرى يقوم أتباع الوالي بسحب رجل يصنع الفخار وامرأة فوق حجر معد لصناعة الفخار لضبطهم مجتمعين في هذا المكان (٢٤٠)، وفي حالات أخرى تم شنق أحد القوادين على شباك السبيل بمنطقة باب الشعرية لأن أهل حارته شكوا منه لأنه يتعاطى القوادة ويجمع بين الرجال والنساء(٢٤١)، وهكذا اختلفت العقوبات الخاصة للبغاء ما بين عقوبات شرعية(٢٤٢)، وعقوبات أمر الحاكم بتنفيذها(٢٤٣)، دون الرجوع للشريعة، وذلك باجتهاد منه لردع البغاة.

. الخاتمة:

أتضح من خلال البحث أن هناك مجموعة من العوامل الاقتصادية، الاجتماعية والأمنية التي لعبت دوراً محورياً في انتشار البغاء؛ فعلى الصعيد الاقتصادي يعد الفقر وسوء الأوضاع المعيشية من أهم أسباب انقياد البعض للبغاء كطريق سهل، فمثلاً المرأة المطلقة، أو الأرملة غالباً ما تجد نفسها في مواجهة مشكلة إعالة أبناءها وإيوائهم، وعندما لا تملك المؤهلات الكفيلة بتأمين عمل في أقصر وقت تلجأ غالباً إلى أسهل وأسرع حل لأزماتها فتمارس البغاء.

وعلى الجانب الاجتماعي قد يتسبب الطلاق في مشاكل اجتماعية تدفع بالأبناء إلى سوء الأخلاق، والاندفاع إلى طريق الرذيلة، وعلى الصعيد الأمني فإن ضعف قبضة الإدارة على البلاد، بجانب تواطأ بعض رجال الأمن زاد من انتشار هذه الظاهرة.

وعلى صعيد التنظيم فقد كان هناك بناء اجتماعي متدرج لعالم البغاء ممثل في القوادين، البغايا، المساعدون، مديري بيوت البغاء والعملاء، ولا يمكن إغفال دور هؤلاء جميعاً في الترويج للبغاء في أحياء القاهرة المختلفة. والواقع أن العوائد المادية المغرية هي التي دفعت هذا العالم على الاستمرار واستقطاب آخرين، في محاولة لتقويض أركان الأسرة والمجتمع من خلال خلق صلات غير شرعية موازية للزواج والأسرة لهدم بناء المجتمع، ولا يمكن إغفال دور رجال الأمن والعسكر في نشر البغاء من خلال المساهمة الفعالة فيه، بل وإقامة شبكات للبغاء وحماية وتحصين العاملين في هذا المجال.

وقد أخذ البغاء آنذاك شكلين مختلفين، بغاء شبه رسمي تحاول السلطات تقنينه بتخصيص مراكز خاصة لممارسته، بغرض حصره جغرافياً بعيداً عن الأحياء الملتزمة، وبغاء خفي يمارس سراً بعيداً عن أعين الإدارة في أماكن متفرقة.

وعلى الرغم من العقوبات الرادعة التي نفذت في بعض البغايا، إلا أن العوائد المادية الناتجة عن ممارسة البغاء، بجانب الظروف الاجتماعية والاقتصادية القاسية دفعت البعض دفعاً في هذه الاتجاه، وقد حالت تلك العوائد

المادية وهذه الظروف القاسية في كثير من الأحيان الحد من انتشار البغاء.

حاشية البحث

١. دار الوثائق القومية: محكمة قناطر السباع الشرعية، س ١٢٣، م ٣٠٣، ص ١٠٠، الخميس ١٦ محرم ١٠٠٦ هـ / الموافق ٢٨ أغسطس ١٥٩٧ .

٢. محكمة باب سعادة والخرق، س ٣٧١، م ١٣٧٨، ص ٤١٤، الاثنين ١٦ رجب ٩٩٩ هـ / الموافق ٩ مايو ١٥٩١ .

٣. محكمة الباب العالي، س١٢٩، م ١١٢٥، ص٣٠٥، الأحد ١٢محرم ١٠٦٢ هـ / الموافق ٢٤ ديسمبر ١٦٥١ .

٤. المصدر السابق، س ١٢، م ٥٨٦، ص١٠٦، الجمعة ١١محرم ٩٦٢ هـ / الموافق ٥ ديسمبر ١٥٥٤ .

٥. محكمة باب الشعرية، س ٥٨٨، م ٣٠٩، ص ٧٧، الأحد ٢١ رجب ٩٦٨ هـ / الموافق ٦ ابريل ١٥٦١ .

٦. المصدر السابق، س ٥٩٤، م ٢٨٠٢، ص ٧١١، الثلاثاء ١٨ ذي القعدة ٩٩٩ هـ / الموافق ٦ سبتمبر ١٥٩١ م

٧. محكمة البرمشية، س ٧٠٧، م ٢٩٧٩، ص ٤٨٩، الخميس ٦ صفر ٩٩٨ هـ / الموافق ١٤ ديسمبر ١٥٨٩ م

٨. محكمة قناطر السباع، س ١٢٧، م ٧٣٠، ص ٣١٠، الثلاثاء ١٥ ذي الحجة ١٠٣٧ هـ / الموافق ٥ أغسطس ١٦٢٨ م

٩. محكمة مصر القديمة، س ٩٣، م ٧٧٧، ص ١٤٦، الثلاثاء ١٦محرم ٩٧٩ هـ / الموافق ٩ يونيو ١٥٧١ م

١٠. المصدر السابق، س ٩٥، م ١١٢٤، ص ٢٤٢، الجمعة ١٠ رجب ٩٨٩ هـ / الموافق ٩ أغسطس ١٥٨١ م.

١١. محكمة قناطر السباع، س ١٢٧، م ٧٣٠، ص ٣١٠، الثلاثاء ١٥ ذي الحجة ١٠٣٧ هـ / الموافق ١٥ أغسطس ١٦٢٨.

١٢. محكمة باب الشعرية، س ٦١٧، م ١١٢٤، ص ٣٧٩، الاثنين ١٠ جب ١٠٥٣ هـ / الموافق ٤ مايو ١٦٤٣ م.

١٣. قرط باشا: والى مصر في الفترة من (٢ رمضان ١٠٠٣ ــ ٧ رجب ١٠٠٤ هـ / ١١مايو ١٥٩٥ــ ٨ مارس ١٥٩٦م)، وكان رجلاً كريماً كثير الإنعام على الأمراء والفقراء، للمزيد أنظر: أحمد شلبي بن عبد الغني الحنفي المصري: أوضح الإشارات فيمن تولي مصر من الوزراء الباشات، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٩٧٨، ص١٢٤.

١٤. الجوخدارية: لقب يطلق على موظفين غير عسكريين مهمتهم الأساسية الاعتناء بملابس الباشاوات.

١٥. آغا الحريم: هو كبير الخدام الخصيان الذين يسمح لهم بدخول غرف النساء، للمزيد أنظر: مصطفي بركات: الألقاب والوظائف العثمانية (١٥١٧ ــ ١٩٢٤م)، القاهرة، دار غريب، ٢٠٠٠، ص ١٧٣.

١٦. أحمد شلبي: مصدر سابق، ص١٢٤.

١٧. محكمة باب الشعرية، س ٦١٧، م ١١٢٤، ص ٣٧٩، الاثنين ١٠ رجب ١٠٥٣ هـ / الموافق ٤ مايو ١٦٤٣ م؛ محكمة الباب العالي، س ١٢٥، م ٧٠١، ص ٢٢٢، الثلاثاء ١٥شوال ١٠٥٧ هـ / الموافق ١٢ نوفمبر ١٦٤٧ م.

١٨. محكمة مصر القديمة، س ٨٥، م ٤٣٠، ص ٦٤، الأحد ٨ ربيع الثاني ٩٣٩ هـ / الموافق ٦ نوفمبر ١٥٣٢ م.

١٩. محكمة البرمشية، س ٧٠٦، م ٢١٢، ص ٣٥، الأحد ١٢ جماد الثاني ٩٨٠ هـ / الموافق ١٩ أكتوبر ١٥٧٢ م؛ س ٧٠٧، م٢٣٤١، ص ١٧١٢،

الأربعاء ٢ربيع الأول ٩٩٧ هـ / الموافق ١٨ يناير ١٥٨٩ م.

٢٠.محكمة مصر القديمة ، س ٨٦، م ٦٧٥، ص ٩٨، الأربعاء ٩ جماد الأول ٩٥١ هـ / الموافق ٢٨ يوليو ١٥٤٤ م؛ س ٩٥، م٩٧٤، ص ٢١٤، الثلاثاء ١١ شوال ٩٨٩ هـ / الموافق ٧ نوفمبر ١٥٨١ م.

٢١.المصدر السابق، س ٧٦٠، م ١٦٧، ص ٦٧، الثلاثاء ٧ محرم ١٠٤٠ هـ / الموافق ١٥ أغسطس ١٦٣٠ م.

٢٢.محكمة قناطر السباع، س ١٢٧، م ٧٣٠، ص ٣١٠، الجمعة ١٥ ذي الحجة ١٠٣٧ هـ / الموافق ٢٠ يوليو ١٦٦٣ م.

٢٣.عبد الرحمن بن حسن الجبرتي: عجائب الآثار في التراجم والأخبار ج٢، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب (مكتبة الأسرة)، ٢٠٠٣، ص ٣٦٤ ــ ٣٦٦.

٢٤.محكمة البرمشية، س ٧٠٦، م ٢١٢، ص ٣٥، الأحد ١٢ جماد الثاني ٩٨٠ هـ / الموافق ١٩ أكتوبر ١٥٧٢ م؛ س ٧٠٧، م٢٣٤١، ص ١٧١٢، الأربعاء ٢ربيع الأول ٩٩٧ هـ / الموافق الأربعاء ١٨ يناير ١٥٨٩ م.

٢٥.محكمة باب الشعرية، س ٥٩٤، م ٢٨٠٢، ص ٧١١، الثلاثاء ١٨ ذي القعدة ٩٩٩ هـ / الموافق ٦ سبتمبر ١٥٩١ م.

٢٦.محكمة مصر القديمة، س ٨٧، م ٩١٩، ص ١٣٢، الاثنين ٥ جماد الأول ٩٥٥ هـ / الموافق ١١ يونيو ١٥٤٨ م؛ محكمة البرمشية، س ٧٠٦، م ٧٣٥، ص ٢٩٢، الثلاثاء ١٦ ربيع الآخر ٩٨١ هـ / الموافق ١٤ أغسطس ١٥٧٣ م.

٢٧.محافظ الدشت، محفظة ٦، ص ٥٢٠، م ٢، الأربعاء ٩ ذي القعدة ٩٣٣ هـ / الموافق ٦ أغسطس ١٥٢٧م.

٢٨.محكمة باب الشعرية، س ٥٩٤، م ٢٨٠٢، ص ٧١١، الثلاثاء ١٨ ذي القعدة ٩٩٩ هـ / الموافق ٦ سبتمبر ١٥٩١ م.

٢٩.محكمة مصر القديمة، س ٨٤، م ٨٩٨، ص ٢٠٩، السبت ٤ محرم ٩٣٧ هـ / الموافق ٢٧ أغسطس ١٥٣٠ م.

٣٠.المصدر السابق، س ٨٦، م ٦٧٥، ص ٩٨، الأربعاء ٩ جماد الأول ٩٥١ هـ / الموافق ٢٨ يوليو ١٥٤٤ م؛ س ٩٥، م ٩٧٤، ص٢١٤، الثلاثاء ١١ شوال ٩٨٩ هـ / الموافق ٧ نوفمبر ١٥٨١ م.

٣١.المصدر السابق، س ٩٣، م ١٨٥٧، ص ١٠٨١، الثلاثاء ١١ذي القعدة ٩٧٩ هـ / الموافق ٢٥ مارس ١٥٧٢ م.

٣٢.المصدر السابق، س ٨٦، م ٨١٩، ص ١٢٠، الجمعة ١٤ جماد الأول ٩٥١ هـ / الموافق ٢ أغسطس ١٥٤٤ م.

٣٣.محكمة مصر القديمة، س ٧٦٠، م ١٤٦، ص ٦١، السبت ١٧ ذي الحجة ١٠٣٩ هـ / الموافق ٢٧ يوليو ١٦٣٠ م.

٣٤.المصدر السابق، س ٨٤، م ٨٩٨، ص ٢٠٩، السبت ٤ محرم ٩٣٧ هـ / الموافق ٢٧ أغسطس ١٥٣٠ م.

٣٥.محكمة البرمشية، س ٧٠٦، م ٢١٢، ص ٣٥، الأحد ١٢ جماد الثاني ٩٨٠ هـ / الموافق ١٩ أكتوبر ١٥٧٢ م؛ س ٧٠٧، م ٢٣٤١، ص ١٧١٢، الأربعاء ٢ربيع الأول ٩٩٧ هـ / الموافق ١٨ يناير ١٥٨٩ م.

٣٦.المصدر السابق، س ٧٠٦، م ٢١٢، ص ٣٥، الأحد ١٢ جماد الثاني ٩٨٠ هـ / الموافق ١٩ أكتوبر ١٥٧٢ م؛ س ٧٠٧، م ٢٣٤١، ص ١٧١٢، الأربعاء ٢ربيع الأول ٩٩٧ هـ / الموافق ١٨ يناير ١٥٨٩ م.

٣٧.محكمة مصـــر القديمـــة، س ١٠٣، م ١٠٧٩، ص ٨٥١، السبت ١٥ جماد الأول ١٠٧٩ هـــ / الموافق ٢٠ أكتوبر ١٦٦٨ م.

٣٨.المصـــــدر الســـــابق، س ٨٤، م ٨٩٨، ص ٢٠٩، السبت ٤ محرم ٩٣٧ هـــ / الموافق ٢٧ أغســـطس ١٥٣٠ م.

٣٩.محكمـــة البرمشـــية، س ٧٠٦، م ٢١٢، ص ٣٥، الأحد ١٢ جماد الثاني ٩٨٠ هـــــ / الموافـــق ١٩ أكتوبر ١٥٧٢ م؛ س ٧٠٧، م٢٣٤١، ص ١٧١٢، الأربعاء ٢ربيع الأول ٩٩٧ هـــ / الموافق ١٨ يناير ١٥٨٩ م.

٤٠.محكمـــــة طولـــــون، س ٢٣٧، م ٣٢٢، ص ٩٩، الثلاثاء ٢١ جماد أول ١٢٠٠ هـــ / الموافـــق ٢١ مارس ١٧٨٦ م.

٤١.المصـــــدر الســـــابق، س ١٩٠، م ٢١٣، ص ٦٢، السبت ٢٠ ذي القعدة ١٠١٣ هـــ / الموافق ٨ ابريل ١٦٠٥ م.

٤٢.محكمة الباب العـــالي، س ١٤٣، م ٢٧٥، ص ٧٨، الخميس ١٠ جماد الأخر ١٠٧٦ هـــ / الموافق ١٧ ديسمبر ١٦٦٥ م؛ أحمد الصاوي: أوراق من تاريخ عمل المرأة المصرية (قبـــل التحـــديث)، القـــاهرة، مركز قضايا المرأة، ٢٠٠٤، ص١٢٤ ــ ١٢٥.

٤٣.محكمة البرمشـــية، س ٧٠٥، م ١٧٨٦، ص ٤٣٨، الخميس ١٠ جماد الآخر ٩٧٨ هـــــ / الموافـــق ٨ نـــــــوفمبر ١٥٧٠ م؛ س ٧٠٦، م٣٩١، ص ٦٤، الأربعاء ٢٠ رجب ٩٧٨ هـــ / الموافق ١٧ ديسمبر ١٥٧٠ م.

٤٤.أحمد الصاوي: مرجع سابق، ص١٢٤، ١٢٥.

٤٥.محكمة جـــامع الحـــاكم، س ٥٤٩، م ١٤٦٢، ص ٤٢١، الثلاثاء ١١ شوال ٩٨٩ هـــــ / الموافـــق ٧ نوفمبر ١٥٨١ م.

٤٦.محكمة مصر القديمة، س ٩٣، م ٧٥٨، ص ١٤٦، الأحد ١٢ محرم ٩٧٩ هـــــ / الموافـــق ٥ يونيـــو ١٥٧١ م.

٤٧.محكمة جـــامع الحـــاكم، س ٥٤٩، م ١٤٦٢، ص ٤٢١، الثلاثاء ١١ شوال ٩٨٩ هـــــ / الموافـــق ٧ نوفمبر ١٥٨١ م.

٤٨.محكمة مصـــر القديمـــة، س ١٠٣، م ١٠٧٩، ص ٨٥١، السبت ١٥ جماد الأول ١٠٧٩ هـــ / الموافق ٢٠ أكتوبر ١٦٦٨ م.

٤٩.محكمـــة قنـــاطر الســـباع، س ١٢٣، م ٣٠٣، ص ١٠٠، الخميس ١٦ محرم ١٠٠٦ هـــ / الموافق ٢٨ أغسطس ١٥٩٧ م.

٥٠.محكمة بـــاب الشـــعرية، س ٦١٧، م ١١٢٤، ص ٣٧٩، الاثنين ١٠ جب ١٠٥٣ هـــــ / الموافـــق ٤ مايو ١٦٤٣ م.

٥١.محكمة باب سعادة والخـــرق، س ٣٧١، م ١٣٧٨، ص ٤١٤، الاثنين ١٦ رجب ٩٩٩ هـــ / الموافق ٩ مايو ١٥٩١ م.

٥٢.محكمـــة طولـــون، س ٢٣٧، م ٣٢٢، ص ٩٩، الثلاثاء ٢١ جماد أول ١٢٠٠ هـــ / الموافـــق ٢١ مارس ١٧٨٦ م.

٥٣.محكمة مصر القديمـــة، س ٩٢، م ١٧٢، ص ٣٢، الخميس ٤ رجب ٩٧١ هـــ / الموافق ١٦ فبرايـــر ١٥٦٤ م.

٥٤.محكمة طولون، س ١٩٠، م ٢١٣، ص ٦٢، السبت ٢٠ ذي القعدة ١٠١٣ هـــــ / الموافـــق ٨ ابريـــل ١٦٠٥ م.

٥٥.محكمة الباب العالي، س ١٢٥، م ٧٠١، ص ٢٢٢، الثلاثاء ١٥شوال ١٠٥٧ هـــ / الموافق ١٢ نوفمبر ١٦٤٧ م.

٥٦.محكمة مصر القديمة، س ٨٤، م ٧٧٨، ص ٢٠٩، الجمعة ١٦ ذي الحجة ٩٣٤ هـــ / الموافق ٢٥ مايو ١٥٣٧ م.

٥٧.المصـــــدر الســـــابق، س ٧٦٠، م ١٦٧، ص ٦٧، الثلاثاء ٧ محرم ١٠٤٠ هـــ / الموافق ١٥ أغسطس ١٦٣٠ م.

٥٨.محكمة قناطر السباع، س ١٢١، م ٦٥٩، ص٤٣١، الأحد ٧ شعبان ٩٨٥ هـ / الموافق ١٩ أكتوبر ١٥٧٧ م.

٥٩.المصدر السابق، س ١٢٣، م ٣٠٣، ص ١٠٠، الخميس ١٦ محرم ١٠٠٦ هـ / الموافق ٢٨ أغسطس ١٥٩٧ م

٦٠.محكمة مصر القديمة، س ٩٦، م ٥٠٦، ص ١٣٨، الاثنين ١٩ ربيع الأول ٩٩٢ هـ / الموافق ٣٠ مارس ١٥٨٤ م

٦١.محكمة الباب العالي، س ١٤٠، ص، م ٨٥٠، الخميس ٣ جماد أول ١٠٧٤ هـ / الموافق ٨ مارس ١٦٦٣ م

٦٢.محكمة قناطر السباع، س ١٢٣، م ٣٠٣، ص ١٠٠، الخميس ١٦ محرم ١٠٠٦ هـ / الموافق ٢٨ أغسطس ١٥٩٧ م

٦٣.المصدر السابق، س ١٢٧، م ٧٣٠، ص ٣١٠، الثلاثاء ١٥ذي الحجة ١٠٣٧ هـ / الموافق ١٥ أغسطس ١٦٢٨ م

٦٤.محكمة مصر القديمة، س ٨٤، م ٧٧٨، ص ٢٠٩، الاثنين ١٦ ذي الحجة ٩٣٤ هـ / الموافق ٣١ أغسطس ١٥٢٨ م

٦٥.المصدر السابق، س ١٠٣، م ١٠٧٩، ص ٨٥١، السبت ١٥ جماد الأول ١٠٧٩ هـ / الموافق ٢٠ أكتوبر ١٦٦٨ م

٦٦.المصدر السابق، س ٧٦٠، م ١٦٧، ص ٦٧، الثلاثاء ٧ محرم ١٠٤٠ هـ / الموافق ١٥ أغسطس ١٦٣٠ م

٦٧.المصدر السابق، س ٩٢، م ١٧٢، ص ٣٢، الخميس ٤ رجب ٩٧١ هـ / الموافق ١٦ فبراير ١٥٦٤ م؛ محكمة رشيد، س ٢٩، م١٠٤٤، ص ٢٩١، الجمعة أواخر رمضان ١٠١٣ هـ / الموافق ١٨ فبراير ١٦٠٥ م.

٦٨.محكمة مصر القديمة، س ٨٦، م ٨١٩، ص ١٢٠، الجمعة ١٤ جماد الأول ٩٥١ هـ / الموافق ٢ أغسطس ١٥٤٤ م.

٦٩.المصدر السابق، س ٨٧، م ٩١٩، ص ١٣٢، الاثنين ٥ جماد الأول ٩٥٥ هـ / الموافق ١١ يونيو ١٥٤٨ م؛ محكمة البرمشية، س٧٠٦، م ٧٣٥، ص ٢٩٢، الثلاثاء ١٦ ربيع الآخر ٩٨١ هـ / الموافق ١٤ أغسطس ١٥٧٣ م.

٧٠.محكمة البرمشية، س ٧٠٦، م ٣٩١، ص ٦٤، الأربعاء ٢٠ رجب ٩٧٨ هـ / الموافق ١٧ ديسمبر ١٥٧٠ م.

٧١.محكمة مصر القديمة، س ٨٦، م ٦٧٥، ص ٩٨، الأربعاء ٩ جماد الأول ٩٥١ هـ / الموافق ٢٨ يوليو ١٥٤٤ م؛ س ٩٥، م ٩٧٤، ص ٢١٤، الثلاثاء ١١ شوال ٩٨٩ هـ / الموافق ٧ نوفمبر ١٥٨١ م.

٧٢.المصدر السابق، س ٨٥، م ٤٣٠، ص ٦٤، الأحد ٨ ربيع الثاني ٩٣٩ هـ / الموافق ٦ نوفمبر ١٥٣٢ م.

٧٣.محكمة باب الشعرية، س٥٩٤، م ٥٢٥، ص١٤٢، الأحد ١٦ ذي القعدة ٩٩٩ هـ / الموافق ٤ سبتمبر ١٥٩١ م.

٧٤.محكمة البرمشية، س ٧٠٧، م ٢٩٧٩، ص ٤٨٩، الخميس ٦ صفر ٩٩٨ هـ / الموافق ١٤ ديسمبر ١٥٨٩ م.

٧٥.المصدر السابق، س ٧٠٧، م ٢٩٧٩، ص ٤٨٩، الخميس ٦ صفر ٩٩٨ هـ / الموافق ١٤ ديسمبر ١٥٨٩ م.

٧٦.محكمة جامع الحاكم، س ٥٤٩، م ١٤٦٢، ص ٤٢١، الثلاثاء ١١ شوال ٩٨٩ هـ / الموافق ٧ نوفمبر ١٥٨١ م.

٧٧.محكمة الزاهد، س٦٧١، م ١٣٦٨، ص ٨٧١، الاثنين ٦ جماد الأولي ١٠٥٩ هـ / الموافق ١٧ مايو ١٦٤٩ م.

٧٨.محكمة باب الشعرية، س ٥٨٤، م ٢٢٠، ص ٤٥، الخميس ٢٨ رجب ٩٦١ هـ / الموافق ٢٨ يونيو ١٥٥٤ م؛ محكمة طولون، س١٩٠، م ٢١٣، ص ٦٢، السبت ٢٠ ذي القعدة ١٠١٣ هـ / الموافق ٨ ابريل ١٦٠٥ م.

٧٩.أحمد الصاوي: مرجع سابق، ص١٢٤.

٨٠.عبد الحميد سليمان: مقاطعة الخردة وتوابعها، دراسة التنظيم المالي والضريبي للحرف الهامشية والبسيطة في مصر العثمانية، القاهرة، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، ٢٠٠٣ ،ص٧٥.

٨١.الكيس يحتوى على ٢٥ ألف نصف فضة، أي ما يعادل ١٥٠ مليون نصف فضة.

٨٢.مايكل ونتر: المجتمع المصري تحت الحكم العثماني، ترجمة إبراهيم محمد إبراهيم، مراجعة عبد الرحمن عبد الله الشيخ، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (سلسلة الألف كتاب الثاني)، ٢٠٠١، ص٣٣٧ ــ ٣٣٨.

٨٣.أحمد الصاوي: مرجع سابق، ص١٢٤، ١٢٥.

٨٤.محكمة مصر القديمة، س ٩٦، م ١٠٣، ص ٢٨، السبت ١٤ذي القعدة ٩٩١ هـ / الموافق ٢٨ نوفمبر ١٥٨٣ م.

٨٥.محكمة الباب العالي، س ١٤٣، م ٢٧٥، ص ٧٨، الخميس ١٠ جماد الأخر ١٠٧٦ هـ / الموافق ١٧ ديسمبر ١٦٦٥ م.

٨٦.المصدر السابق، س ٨٦، م ٦٧٥، ص ٩٨، الأربعاء ٩ جماد الأول ٩٥١ هـ / الموافق ٢٨ يوليو ١٥٤٤ م.

٨٧.محكمة الزاهد، س٦٧١، م ١٣٦٨، ص ٨٧١، الاثنين ٦جماد الأولي ١٠٥٩ هـ / الموافق ١٧ مايو ١٦٤٩ م.

٨٨.المصدر السابق، س ٨٧، م ١٢٢٢، ص ١٨٢، الجمعة ٧ جماد الثاني ٩٥٥ هـ / الموافق ١٣ يوليو ١٥٤٨ م؛ س٨٧، م ١٣٢١، ص ٢٠٠، الأربعاء ٢٩ جماد الآخر ٩٥٥ هـ / الموافق ٤ أغسطس ١٥٤٨ م.

٨٩.المصدر السابق، س ٨٧، م ١٢٢٢، ص ١٨٢، الجمعة ٧ جماد الثاني ٩٥٥ هـ / الموافق ١٣ يوليو ١٥٤٨ م؛ س٨٧، م ١٣٢١، ص ٢٠٠، الأربعاء ٢٩ جماد الآخر ٩٥٥ هـ / الموافق ٤ أغسطس ١٥٤٨ م.

٩٠.محكمة الباب العالي، س ١٢٧، م ٧١، ص ١٧؛ محكمة مصر القديمة، س ٨٧، م ١٢٢٢، ص ١٨٢، الجمعة ٧ جماد الثاني ٩٥٥ هـ / الموافق ١٣ يوليو ١٥٤٨م.

٩١.محكمة مصر القديمة، س٨٧، م ١٣٢١، ص ٢٠٠، الأربعاء ٢٩ جماد الآخر ٩٥٥ هـ / الموافق ٤ أغسطس ١٥٤٨ م.

٩٢.المصدر السابق، س ٨٧، م ١٤٧٦، ص ٢٢٦، السبت ٦ رجب ٩٥٥ هـ / الموافق ١٠ أغسطس ١٥٤٨ م.

٩٣.محكمة طولون، س ١٨٢، م ٦٨٤، ص ١٨٥، الأربعاء ١٧ رجب ٩٩٥ هـ / الموافق ٢١ أغسطس ١٥٤٨ م.

٩٤.محكمة جامع الحاكم، س ٥٤٩، م ١٤٦٢، ص ٤٢١، الثلاثاء ١١شوال ٩٨٩ هـ / الموافق ٧ نوفمبر ١٥٨١ م.

٩٥.أحمد الدمرداش كتخدا عزبان: الدرة المصانة في أخبار الكنانة، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، القاهرة، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، ١٩٨٩، ص٧٠؛ أحمد شلبي: مصدر سابق، ص ٣٤٨-٣٤٩؛ جون أنتيس: مذكرات رحالة عن المصريين وعاداتهم وتقاليدهم في الربع الأخير من القرن الثامن عشر (١٧٧٠- ١٧٨٢ م)، ترجمة وتعليق سيد أحمد على الناصري، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٩٧، ص١٠٧.

٩٦.عبد الرحمن الجبرتي: مصدر سابق ج٣، ص١٢٠.

٩٧. إبراهيم بن أبى بكر الصوالحى العوفى: يوميات إبراهيم بن أبى بكر الصوالحى العوفى، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، القاهرة، دار الكتاب الجامعي، ١٩٩٧، ص ٥١؛ عبد الرحمن الجبرتي: مصدر سابق ج٤، ص ٣٦١ ــ ٣٦٢.

٩٨. محكمة مصر القديمة، س ١٠٣، م ١٠٧٩، ص ٨٥١، السبت ١٥ جماد الأول ١٠٧٩ هـ / الموافق ٢٠ أكتوبر ١٦٦٨ م.

٩٩. المصدر السابق، س ٨٤، م ٨٩٨، ص ٢٠٩، السبت ٤ محرم ٩٣٧ هـ / الموافق ٢٧ أغسطس ١٥٣٠ م.

١٠٠. المصدر السابق، س ٨٤، م ٧٧٨، ص ٢٠٩، الاثنين ١٦ ذي الحجة ٩٣٤ هـ / الموافق ٣١ أغسطس ١٥٢٨ م.

١٠١. محكمة باب الشعرية، س ٥٩٤، م ٢٨٠٢، ص ٧١١، الثلاثاء ١٨ ذي القعدة ٩٩٩ هـ / الموافق ٦ سبتمبر ١٥٩١ م.

١٠٢. محكمة قناطر السباع، س ١٢٣، م ١٠٢، ص ٣٥، الجمعة ٧شوال ١٠٠٠ هـ / الموافق ١٦ يوليو ١٥٩٢ م.

١٠٣. محكمة مصر القديمة، س ٩٢، م ١٧٢، ص ٣٢، الخميس ٤ رجب ٩٧١ هـ / الموافق ١٦ فبراير ١٥٦٤ م.

١٠٤. المصدر السابق، س ٩٢، م ١٢٩، ص ٩٨، السبت ٢٢ ربيع الأول ٩٧٤ هـ / الموافق ٦ أكتوبر ١٥٦٦ م.

١٠٥. محكمة قناطر السباع، س ١٢٣، م ٣٠٣، ص ١٠٠، الخميس ١٦ محرم ١٠٠٦ هـ / الموافق ٢٨ أغسطس ١٥٩٧ م.

١٠٦. محكمة الباب العالي، س ١٤٣، م ٢٧٥، ص ٧٨، الخميس ١٠ جماد الأخر ١٠٧٦ هـ / الموافق ١٧ ديسمبر ١٦٦٥ م.

١٠٧. محكمة طولون، س ١٩٠، م ٢١٣، ص ٦٢، السبت ٢٠ ذي القعدة ١٠١٣ هـ / الموافق ٨ ابريل ١٦٠٥ م.

١٠٨. محكمة الباب العالي، س ٨٧، م ٤٧، ص ١١، الخميس ٤ ربيع الأول ١٠١٦ هـ / الموافق ٢٨ يونيو ١٦٠٧ م.

١٠٩. المصدر السابق، س ١٣٢، م ١٧١٤، ص ٧٦١، الأحد مستهل جماد الآخر ١٠٦٦ هـ / الموافق ٢٦ مارس ١٦٥٦ م.

١١٠. محكمة مصر القديمة، س ٩٦، م ٥٠٦، ص ١٣٨، الاثنين ١٩ ربيع الأول ٩٩٢ هـ / الموافق ٣٠ مارس ١٥٨٤ م.

١١١. المصدر السابق، س ٩٦، م ٥٠٦، ص ١٣٨، الاثنين ١٩ ربيع الأول ٩٩٢ هـ / الموافق ٣٠ مارس ١٥٨٤ م.

١١٢. محمد بن أبي السرور البكري: كشف الكربة في رفع الطلبة، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، المجلة التاريخية المصرية، المجلد الثالث والعشرون، ١٩٧٦، ص٣١٠ ــ ٣١١.

١١٣. محكمة مصر القديمة، س ٩٦، م ١٠٣، ص ٢٨، السبت ١٤ ذي القعدة ٩٩١ هـ / الموافق ٢٨ نوفمبر ١٥٨٣ م.

١١٤. المصدر السابق، س ٨٦، م ٦٧٥، ص ٩٨، الأربعاء ٩ جماد الأول ٩٥١ هـ / الموافق ٢٨ يوليو ١٥٤٤ م.

١١٥. محكمة باب الشعرية، س ٥٨٣، م ٢٢، ص ٥، السبت ٩ ذي القعدة ٩٥٧ هـ / الموافق ١٨ نوفمبر ١٥٥٠ م.

١١٦. محكمة البرمشية، س ٧٠٦، م ٢١٢، ص ٣٥، الأحد ١٢ جماد الثاني ٩٨٠ هـ / الموافق ١٩ أكتوبر ١٥٧٢ م؛ س ٧٠٧، م١٥٠٩، ص ٢٤٥،

الاثنين ٣ صفر ٩٩٥ هـ / الموافق ١٢ يناير ١٥٨٧ م؛ س ٧٠٧، م ٢٣٤١، ص ١٧١٢، الأربعاء ٢ربيع الأول ٩٩٧ هـ / الموافق ١٨ يناير ١٥٨٩ م.

١١٧. محكمة الباب العالي، س ١٣٢، م ١٧١٤، ص ٧٦١، الأحد مستهل جماد الآخر ١٠٦٦ هـ / الموافق ٢٦ مارس ١٦٥٦ م.

١١٨. محكمة طولون، س ١٩٠، م ٢١٣، ص ٦٢، السبت ٢٠ ذي القعدة ١٠١٣ هـ / الموافق ٨ ابريل ١٦٠٥ م.

١١٩. محكمة مصر القديمة، س ٨٥، م ٤٣٠، ص ٦٤، الأحد ٨ ربيع الثاني ٩٣٩ هـ / الموافق ٦ نوفمبر ١٥٣٢ م.

١٢٠. محكمة طولون، س ١٩٠، م ٢١٣، ص ٦٢، السبت ٢٠ ذي القعدة ١٠١٣ هـ / الموافق ٨ ابريل ١٦٠٥ م.

١٢١. محكمة مصر القديمة، س ٧٦٠، م ١٦٧، ص ٦٧، الثلاثاء ٧محرم ١٠٤٠ هـ / الموافق ١٥ أغسطس ١٦٣٠ م.

١٢٢. محكمة قناطر السباع، س ١٢٣، م ٣٠٣، ص ١٠٠، الخميس ١٦ محرم ١٠٠٦ هـ / الموافق ٢٨ أغسطس ١٥٩٧ م.

١٢٣. محكمة مصر القديمة، س ٩٦، م ١٠٣، ص ٢٨، السبت ١٤ ذي القعدة ٩٩١ هـ / الموافق ٢٨ نوفمبر ١٥٨٣ م.

١٢٤. محكمة الباب العالي، س ١٢٥، م ٧٠١، ص ٢٢٢، الثلاثاء ١٥شوال ١٠٥٧ هـ / الموافق ١٢ نوفمبر ١٦٤٧ م.

١٢٥. محكمة قناطر السباع، س ١٢٧، م ٧٣٠، ص ٣١٠، الثلاثاء ١٥ ذي الحجة ١٠٣٧ هـ / الموافق ١٥ أغسطس ١٦٢٨ م؛ محكمة الباب العالي، س ١٢٥، م ٧٠١، ص ٢٢٢، الثلاثاء ١٥شوال ١٠٥٧ هـ / الموافق ١٢ نوفمبر ١٦٤٧ م؛ س ١٤٠، ص، م٨٥٠، الخميس ٣ جماد أول ١٠٧٤ هـ / الموافق ٨ مارس ١٦٦٣ م.

١٢٦. محكمة الباب العالي، س ٨٧، م ٤٧، ص ١١، الخميس ٤ ربيع الأول ١٠١٦ هـ / الموافق ٢٨ يونيو ١٦٠٧ م.

١٢٧. المصدر السابق، س ١٠٦، م ٤٤٥، ص ١٦٥، الاثنين ١٢ محرم ١٠٣٥ هـ / الموافق ١٣ أكتوبر ١٦٢٥ م.

١٢٨. المصدر السابق، س ١٢٥، م ٧٠١، ص ٢٢٢، الثلاثاء ١٥شوال ١٠٥٧ هـ / الموافق ١٢ نوفمبر ١٦٤٧ م؛ س ١٤٠، ص، م٨٥٠، الخميس ٣ جماد أول ١٠٧٤ هـ / الموافق ٨ مارس ١٦٦٣ م.

١٢٩. محكمة باب الشعرية، س ٥٨٣، م ٢٢، ص ٥، السبت ٩ ذي القعدة ٩٥٧ هـ / الموافق ١٨نوفمبر ١٥٥٠ م؛ محكمة الباب العالي، س ١٨٥، م ٩١، ص ٢٢، ٩٢، الأربعاء ١٥ صفر ١١١٣ هـ / الموافق ٤ فبراير ١٧٠١ م.

١٣٠. محكمة الباب العالي، س ١٨٥، م ٩١، ص ٢٢، ٩٢، الأربعاء ١٥ صفر ١١١٣ هـ / الموافق ٤ فبراير ١٧٠١ م.

١٣١. محكمة مصر القديمة، س ٩٦، م ١١٤١، ص ٢٩٢، الجمعة غاية رمضان ٩٩٢ هـ / الموافق ٤ أكتوبر ١٥٨٤ م.

١٣٢. الصوباشي: المقصود به رجل الشرطة المختص بحفظ الأمن الداخلي في أحد أحياء القاهرة.

١٣٣. محكمة مصر القديمة، س ٩٣، م ٧٥٨، ص ١٤٦، الأحد ١٢ محرم ٩٧٩ هـ / الموافق ٥ يونيو ١٥٧١ م.

١٣٤. القحبة: يقصد بها المرأة الفاجرة. أنظر: ابن منظور: لسان العرب، المجلد السابع، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٣، ص ٢٤٩.

١٣٥. محكمة مصر القديمة، س ١٠٣، م ١٠٧٩، ص ٨٥١، السبت ١٥جماد الأول ١٠٧٩ هـ / الموافق ٢٠ أكتوبر ١٦٦٨ م.

١٣٦. محكمة الباب العالي، س ١٣٢، م ١٧١٤، ص ٧٦١، الأحد مستهل جماد الآخر ١٠٦٦ هـ / الموافق ٢٦ مارس ١٦٥٦ م.

١٣٧. محكمة البرمشية، س ٧٠٦، م ٢١٢، ص ٣٥، الأحد ١٢ جماد الثاني ٩٨٠ هـ / الموافق ١٩ أكتوبر ١٥٧٢ م؛ س ٧٠٧، م٢٣٤١، ص ١٧١٢، الأربعاء ٢ ربيع الأول ٩٩٧ هـ / الموافق ١٨ يناير ١٥٨٩ م.

١٣٨. محكمة باب الشعرية، س ٥٨٤، م ٢٢٠، ص ٤٥، الخميس ٢٨ رجب ٩٦١ هـ / الموافق ٢٨ يونيو ١٥٥٤ م؛ محكمة طولون، س ١٩٠، م ٢١٣، ص ٦٢، السبت ٢٠ ذي القعدة ١٠١٣ هـ / الموافق ٨ ابريل ١٦٠٥ م.

١٣٩. محكمة طولون، س ١٨٢، م ٦٨٤، ص ١٨٥، الأربعاء ١٧ رجب ٩٩٥ هـ / الموافق ٢١ أغسطس ١٥٤٨ م.

١٤٠. محكمة مصر القديمة، س ٨٧، م ١٢٢٢، ص ١٨٢، الجمعة ٧ جماد الثاني ٩٥٥ هـ / الموافق ١٣ يوليو ١٥٤٨ م؛ محكمة باب الشعرية، س ٦١٧، م ١١٢٤، ص ٣٧٩، الاثنين ١٠ جب ١٠٥٣ هـ / الموافق ٤ مايو ١٦٤٣ م.

١٤١. محكمة الباب العالي، س ١٠٦، م ٤٤٥، ص ١٦٥، الاثنين ١٢ محرم ١٠٣٥ هـ / الموافق ١٣ أكتوبر ١٦٢٥ م.

١٤٢. محكمة باب الشعرية، س ٦١٧، م ١١٢٤، ص ٣٧٩، الاثنين ١٠جب ١٠٥٣ هـ / الموافق ٤ مايو ١٦٤٣ م.

١٤٣. المصدر السابق، س ٥٩٤، م ٢٨٠٢، ص ٧١١، الثلاثاء ١٨ ذي القعدة ٩٩٩ هـ / الموافق ٦ سبتمبر ١٥٩١ م.

١٤٤. محكمة البرمشية، س ٧٠٧، م ١٥٠٩، ص ٢٤٥، الاثنين ٣ صفر ٩٩٥ هـ / الموافق ١٢ يناير ١٥٨٧ م.

١٤٥. المصدر السابق، س ٧٠٦، م ٢١٢، ص ٣٥، الأحد ١٢جماد الثاني ٩٨٠ هـ / الموافق ١٩ أكتوبر ١٥٧٢ م؛ س ٧٠٧، م٢٣٤١، ص ١٧١٢، الأربعاء ٢ربيع الأول ٩٩٧ هـ / الموافق ١٨ يناير ١٥٨٩ م.

١٤٦. المصدر السابق، س ٧٠٦، م ٢١٢، ص ٣٥، الأحد ١٢ جماد الثاني ٩٨٠ هـ / الموافق ١٩ أكتوبر ١٥٧٢ م؛؛ س ٧٠٧، م٢٣٤١، ص ١٧١٢، الأربعاء ٢ربيع الأول ٩٩٧ هـ / الموافق ١٨ يناير ١٥٨٩ م.

١٤٧. حكمة الصالح، س ٣١٧، م ١٢٦٠، ص ٣٣٣، الخميس ١رمضان ١٠٠٤ هـ / الموافق ٢٨ أبريل ١٥٩٦ م.

١٤٨. محكمة باب الشعرية، س ٦١٧، م ١١٢٤، ص ٣٧٩، الاثنين ١٠ جب ١٠٥٣ هـ / الموافق ٤ مايو ١٦٤٣ م.

١٤٩. محكمة مصر القديمة، س ٨٧، م ٦٣، ص ٣٤، الاثنين ٥جماد الأول ٩٥٥ هـ / الموافق ١١ يونيو ١٥٤٨ م؛ س ٨٧، م ٢٦٩٤، ص ٤٠٥،

الجمعة ١٠ذي القعدة ٩٥٥ هـــ / الموافــق ١٠ ديسمبر ١٥٤٨ م.

١٥٠. محكمة البرمشية، س ٧٠٥، م ١٧٨٦، ص ٤٣٨، الخميس ١٠جماد الآخر ٩٧٨ هــ / الموافــق ٨ نوفمبر ١٥٧٠ م.

١٥١. المصـــدر الســـابق، س ٧٠٦، م ٣٩١، ص ٦٤، الأربعاء ٢٠ رجــب ٩٧٨ هـــ / الموافــق ١٧ ديسمبر ١٥٧٠ م.

١٥٢. محكمة باب الشـــعرية، س ٥٩٤، م ٢٨٠٢، ص ٧١١، الثلاثاء ١٨ ذي القعدة ٩٩٩ هــ / الموافق ٦ سبتمبر ١٥٩١ م.

١٥٣. المصـــدر الســـابق، س ٨٧، م ٩١٩، ص ١٣٢، الاثنين ٥جماد الأول ٩٥٥ هـــ / الموافــق ١١ يونيو ١٥٤٨ م؛ محكمـــة البرمشـــية، س٧٠٦، م ٧٣٥، ص ٢٩٢، الثلاثاء ١٦ ربيع الآخـــر ٩٨١ هــ / الموافق ١٤ أغسطس ١٥٧٣ م.

١٥٤. محكمة مصـــر القديمـــة، س ٩٦، م ٢٠٨٥، ص ٥٥٤، الخميس ٢٥ شعبان ٩٩٣ هــ / الموافــق ٢١ أغســطس ١٥٨٥ م؛ محكمـــة طولـــون، س ٢١٤، م ٢٨٣، ص ٨٦٣، الاثنين غرة ذي الحجة ١١٠٩ هــ / الموافق ٩ يونيو ١٦٩٨ م.

١٥٥. محكمة مصـــر القديمـــة، س ٩٦، م ٢٠٨٥، ص ٥٥٤، الخميس ٢٥ شعبان ٩٩٣ هــ / الموافــق ٢١ أغسطس ١٥٨٥ م.

١٥٦. محكمة طولـــون، س ٢١٤، م ٢٨٣، ص ٨٦٣، الاثنين غرة ذي الحجة ١١٠٩ هــ / الموافــق ٩ يونيو ١٦٩٨ م.

١٥٧. محكمـــة قنـــاطر الســـباع، س ١٢١، م ٦٥٩، ص٤٣١، الأحد ٧ شعبان ٩٨٥ هــ / الموافق ١٤ فبراير ١٥٧٨ م.

١٥٨. محكمة بـــاب الشـــعرية، س ٥٨٤، م ٢٢٠، ص ٤٥، الخميس ٢٨ رجب ٩٦١ هــ / الموافق ٢٨ يونيو ١٥٥٤ م.

١٥٩. محكمـــة البرمشـــبة، س٧٠٦، م ٢١٢، ص٣٥، الأحد ١٢ جماد الثاني ٩٨٠ هــ / الموافــق ١٩ أكتوبر ١٥٧٢ م؛ محكمة الصالح، س ٣١٦، ص ٢٠، م ٧٤، الخمـــيس ١٦شـــوال ١٠٠١ هـــ / الموافق ١٥ يوليو ١٥٩٣ م.

١٦٠. محكمة البرمشية، س ٧٠٨، م ٢٣٤٥، ص ٤٥٩، الأحد ١٦ جماد الآخر ١٠٠٦ هــ / الموافق ٢٣ يناير ١٥٩٨ م؛ محكمة الصـــالح، س ٣١٦، ص ٣٤، م ١٣٣، الأربعاء ١٥ شوال ١٠٠١ هـــ / الموافق ١٤ يوليو ١٥٩٣ م.

١٦١. محكمة مصر القديمـــة، س ٩٣، م ٦٧، ص ٥٥، الثلاثاء ٢٥ محرم ٩٧٩ هــ / الموافق ١٨ يونيو ١٥٧١ م.

١٦٢. محكمة البرمشـــية، س ٧٠٦، م ٢١٢، ص ٣٥، الأحد ١٢ جماد الثاني ٩٨٠ هــ / الموافــق ١٩ أكتـــــــوبر ١٥٧٢ م؛ س ٧٠٧، م٢٣٤١، ص ١٧١٢، الأربعـــاء ٢ربيـــع الأول ٩٩٧ هـــ / الموافق ١٨ يناير ١٥٨٩ م.

١٦٣. محكمة مصر القديمـــة، س ٩٢، م ٤١، ص ٢١، الثلاثاء ٣ جماد الأول ٩٧٨ هـــ / الموافــق ٢ أكتوبر ١٥٧٠ م.

١٦٤. محكمة قنـــاطر الســـباع، س ١٢٧، م ٧٣٠، ص ٣١٠، الثلاثـــاء ١٥ ذي الحجـــة ١٠٣٧ هـــ / الموافق ١٥ أغسطس ١٦٢٨.

١٦٥. المصدر الســـابق، س ١٢٧، م ٧٣٠، ص ٣١٠، الثلاثاء ١٥ ذي الحجة ١٠٣٧ هــ / الموافق ١٥ أغسطس ١٦٢٨.

١٦٦. محكمة الباب العالي، س ١٠٥، م ٢٣٥٣، ص ٦٤٨، الجمعة ٨ الحجة ١٠٣٣ هـ / الموافق ٢٠ سبتمبر ١٦٢٤ م.

١٦٧. محكمة طولون، س ٢٠٦، م ١٥٨، ص ٣٥، الأحد ١٥ جماد الأول ١٠٨٠ هـ / الموافق ٢٠ أكتوبر ١٦٦٩ م.

١٦٨. المصدر السابق، س ٢٠٦، م ١٥٨، ص ٣٥، الأحد ١٥ جماد الأول ١٠٨٠ هـ / الموافق ٢٠ أكتوبر ١٦٦٩ م.

١٦٩. المصدر السابق، س ٢٣٧، م ٣٢٢، ص ٩٩، الثلاثاء ٢١ جماد أول ١٢٠٠ هـ / الموافق ٢١ مارس ١٧٨٦ م.

١٧٠. محكمة الباب العالي، س ١٢٦، م ٤٦٠، ص ١٥٣، الأحد ٦ رجب ١٠٥٨ هـ / الموافق ٢٦ يوليو ١٦٤٨ م.

١٧١. محكمة مصر القديمة، س ٩٣، م ١٨٥٧، ص ١٠٨١، الثلاثاء ١١ ذي القعدة ٩٧٩ هـ / الموافق ٢٥ مارس ١٥٧٢ م.

١٧٢. محكمة جامع الحاكم، س ٥٣٩، م ١٦٦، ص ٤١، السبت ١١ محرم ٩٦٥ هـ / الموافق ٢ نوفمبر ١٥٥٧ م.

١٧٣. محكمة الباب العالي، س ١٠٥، م ٢٣٥٣، ص ٦٤٨، الجمعة ٨ الحجة ١٠٣٣ هـ / الموافق ٢٠ سبتمبر ١٦٢٤ م.

١٧٤. المصدر السابق، س ١٠٥، م ٢٣٥٣، ص ٦٤٨، الجمعة ٨ الحجة ١٠٣٣ هـ / الموافق ٢٠ سبتمبر ١٦٢٤ م.

١٧٥. محكمة البرمشية، س ٧٠٧، م ٢٩٧٩، ص ٤٨٩، الخميس ٦ صفر ٩٩٨ هـ / الموافق ١٤ ديسمبر ١٥٨٩ م.

١٧٦. محكمة جامع الحاكم، س ٥٤٩، م ١٤٦٢، ص ٤٢١، الثلاثاء ١١ شوال ٩٨٩ هـ / الموافق ٧ نوفمبر ١٥٨١ م.

١٧٧. محكمة مصر القديمة، س ٩٦، م ٥٠٦، ص ١٣٨، الاثنين ١٩ ربيع الأول ٩٩٢ هـ / الموافق ٣٠ مارس ١٥٨٤ م.

١٧٨. محكمة البرمشية، س ٧٠٦، م ٢١٢، ص ٣٥، الأحد ١٢ جماد الثاني ٩٨٠ هـ / الموافق ١٩ أكتوبر ١٥٧٢ م؛ س ٧٠٧، م٢٣٤١، ص ١٧١٢، الأربعاء ٢ربيع الأول ٩٩٧ هـ / الموافق ١٨ يناير ١٥٨٩ م.

١٧٩. المصدر السابق، س ٧٠٨، م ٢٣٤٥، ص ٤٥٩، الأحد ١٦ جماد الآخر ١٠٠٦ هـ / الموافق ٢٣ يناير ١٥٩٨ م؛ محكمة الصالح، س ٣١٦، ص ٣٤، م ١٣٣، الأربعاء ١٥ شوال ١٠٠١ هـ / الموافق ١٤ يوليو ١٥٩٣ م.

١٨٠. محكمة البرمشبة، س٧٠٦، م ٢١٢، ص٣٥، الأحد ١٢ جماد الثاني ٩٨٠ هـ / الموافق ١٩ أكتوبر ١٥٧٢ م؛ محكمة الصالح، س ٣١٦، م ٧٤، ص ٢٠، الخميس ١٦ شوال ١٠٠١ هـ / الموافق ١٥ يوليو ١٥٩٣ م.

١٨١. محكمة مصر القديمة، س ٩٥، م ١١٢٤، ص ٢٤٢، الجمعة ١٠ رجب ٩٨٩ هـ / الموافق ٩ أغسطس ١٥٨١ م.

١٨٢. محكمة البرمشية، س ٧٠٦، م ٢١٢، ص ٣٥، الأحد ١٢ جماد الثاني ٩٨٠ هـ / الموافق ١٩ أكتوبر ١٥٧٢ م؛ س ٧٠٧، م٢٣٤١، ص ١٧١٢،الأربعاء ٢ربيع الأول ٩٩٧ هـ / الموافق ١٨ يناير ١٥٨٩ م.

١٨٣. حكمة الصـــالح، س ٣١٧، م ١٢٦٠، ص ٣٣٣، الخميس ١ رمضان ١٠٠٤ هـــ / الموافـــق ٢٨ ابريل ١٥٩٦ م.

١٨٤. محكمة باب الشـــعرية، س ٦١٧، م ١١٢٤، ص ٣٧٩، الاثنين ١٠ جب ١٠٥٣ هـ / الموافـــق ٤ مايو ١٦٤٣ م.

١٨٥. المصدر السابق، س ٥٨٨، م ٢٠٩٩، ص ٥٢٠، الخميس ٢٧ محـــرم ٩٦٨ هـــ / الموافـــق ١٧ أكتوبر ١٥٦٠ م.

١٨٦. محكمة قنـــاطر الســـباع، س ١٢٧، م ٧٣٠، ص ٣١٠، الثلاثـــاء ١٥ ذي الحجـــة ١٠٣٧ هـــ / الموافق ١٥ أغسطس ١٦٢٨ م.

١٨٧. محمد بن أبي السرور البكري: مصـــدر ســـابق، ص٣١٠ ــ ٣١١.

١٨٨. الاصباهية أو السباهية: إحدى الفرق العسكرية في مصر خلال العصر العثماني، وهم جنود فرســـان كانوا مقيمين في الريف، ولهم إقطاعيات زراعيـــة خاصة بهم، وكانوا يعفون من كل التكاليف.

١٨٩. محمد بن إياس: بدائع الزهور في وقائع الـــدهور ج٥، تحقيق محمد مصـــطفي، القـــاهرة، الهيئـــة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤، ص٢٩٠.

١٩٠. المصدر السابق ج٥، ص ٢٣٣ ــ ٢٣٤.

١٩١. المصدر السابق ج٥، ص ٢٩٤.

١٩٢. المصدر السابق ج٥، ص ٢٣٣ ــ ٢٣٤.

١٩٣. يقصد بالعسكر الخندكار: أي العسكر السلطاني.

١٩٤. محمد بن إياس: مصدر ســـابق ج٥، ص ٤٦١ ــ ٤٦٢.

١٩٥. أحمد الصاوي: مرجع سابق، ص١٢٤، ١٢٥.

١٩٦. محكمـــة طولـــون، س ٢٣٧، م ٣٢٢، ص ٩٩، الثلاثاء ٢١ جماد أول ١٢٠٠ هـــ / الموافـــق ٢١ مارس ١٧٨٦ م.

١٩٧. المصـــدر الســـابق، س ٢٣٧، م ٣٢٢، ص ٩٩، الثلاثاء ٢١ جماد أول ١٢٠٠ هـــ / الموافـــق ٢١ مارس ١٧٨٦ م.

١٩٨. محكمة قنـــاطر الســـباع، س ١٣٢، م ١٤١، ص ٦١، ١٧ رمضان ١٠٥٩ هـــ/ الجمعة ٢٤ سبتمبر ١٦٤٩ م.

١٩٩. محكمة البرمشـــية، س ٧٠٦، م ٢١٢، ص ٣٥، الأحد ١٢ جماد الثاني ٩٨٠ هـــ / الموافـــق ١٩ أكتـــــــوبر ١٥٧٢ م؛ س ٧٠٧، م٢٣٤١، ص ١٧١٢، الأربعـــاء ٢ربيـــع الأول ٩٩٧ هـــ / الموافق الأربعاء ١٨ يناير ١٥٨٩ م.

٢٠٠. محكمة قنـــاطر الســـباع، س ١٢٣، م ٣٠٣، ص ١٠٠، الخميس ١٦ محرم ١٠٠٦ هـــ / الموافـــق ٢٨ أغسطس ١٥٩٧ م.

٢٠١. محكمة البـــاب العـــالي، س ١٢٥، م ٧٠١، ص ٢٢٢، الثلاثاء ١٥شوال ١٠٥٧ هـــ / الموافق ١٢ نوفمبر ١٦٤٧ م.

٢٠٢. محكمة مصـــر القديمـــة، س ٩٥، م ١١٢٤، ص ٢٤٢، الجمعة ١٠ رجب ٩٨٩ هـــ / الموافـــق ٩ أغسطس ١٥٨١ م.

٢٠٣. محكمة البرمشـــية، س ٧٠٦، م ٢١٢، ص ٣٥، الأحد ١٢ جماد الثاني ٩٨٠ هـــ / الموافـــق ١٩ أكتـــــــوبر ١٥٧٢ م؛ س ٧٠٧، م٢٣٤١، ص ١٧١٢، الأربعـــاء ٢ ربيـــع الأول ٩٩٧ هـــ / الموافق ١٨ يناير ١٥٨٩ م.

٢٠٤. محمد ابن إياس: مصدر سابق ج٥، ص ٢٩٤.

٢٠٥. علي آغا كان متولي أمن العاصمة، وآغا: كلمـــة عثمانية محرفة عن أصلها الفارسي (آقا)، وهـــي في معناها الاجتماعي تعنى الأب أو العم الكبير أو الأخ الكبير، أما بالنســـبة لمعناهـــا فـــي الجانـــب العسكري والإداري فهي تعنـــى الســـيد، المعلـــم،

الرئيس، للمزيد أنظر: فارس أفندي الخوري اللبناني: كنز لغا، بيروت، مطبعة المعارف، ١٨٧٦، ص ٢٧.

٢٠٦. أحمد الدمرداش: مصدر سابق، ص٦٧ ــ ٦٨.

٢٠٧. محكمة البرمشية، س ٧٠٦، م ٣٩١، ص ٦٤، الأربعاء ٢٠ رجب ٩٧٨ هـ / الموافق ١٧ ديسمبر ١٥٧٠ م.

٢٠٨. القرآن الكريم: سورة الحجرات، الآية ٦.

٢٠٩. المصدر السابق: سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

٢١٠. محكمة طولون، س ١٨٢، م ٦٨٤، ص ١٨٥، الأربعاء ١٧ رجب ٩٩٥ هـ / الموافق ٢١ أغسطس ١٥٤٨ م.

٢١١. القرآن الكريم: سورة النساء، الآية ١٥.

٢١٢. المصدر السابق: سورة النور، الآية ٤.

٢١٣. المصدر السابق: سورة النور، الآية ١٣.

٢١٤. محكمة الباب العالي، س ١١٩، م ٢٦٩، ص٤٨، الأربعاء ١٧ربيع الأول ١٠٤٨ هـ / الموافق ٢٨ يوليو ١٦٣٨ م.

٢١٥. محكمة مصر القديمة، س ٩٣، م ٧٧٧، ص ١٤٦، الثلاثاء ١٦محرم ٩٧٩ هـ / الموافق ٩ يونيو ١٥٧١ م؛ محكمة قناطر السباع، س ١٢٣، م ١٠٢، ص ٣٥، الجمعة ٧شوال ١٠٠٠ هـ / الموافق ١٦ يوليو ١٥٩٢ م.

٢١٦. محكمة مصر القديمة، س ٨٦، م ٨١٩، ص ١٢٠، الجمعة ١٤ جماد الأول ٩٥١ هـ / الموافق ٢ أغسطس ١٥٤٤ م.

٢١٧. المصدر السابق، س ٨٧، م ١٩٩٠، ص ٣٠٥، السبت ٢٦ شعبان ٩٥٥ ه / الموافق ٢٩ سبتمبر ١٥٤٨ م.

٢١٨. محكمة جامع الحاكم، س ٥٣٩، م ١٦٦، ص ٤١، السبت ١١ محرم ٩٦٥ هـ / الموافق ٢ نوفمبر ١٥٥٧ م؛ محكمة طولون، س٢٠٦، م ١٥٨، ص ٣٥، الأحد ١٥ جماد الأول ١٠٨٠ هـ / الموافق ٢٠ أكتوبر ١٦٦٩ م.

٢١٩. محكمة مصر القديمة، س ٨٧، م ١٩٩٠، ص ٣٠٥، السبت ٢٦ شعبان ٩٥٥ هـ / الموافق ٢٩ سبتمبر ١٥٤٨ م.

٢٢٠. محكمة البرمشية، س ٧٠٦، م ٣٩١، ص ٦٤، الأربعاء٢٠ رجب ٩٧٨ هـ / الموافق ١٧ ديسمبر ١٥٧٠ م.

٢٢١. محكمة طولون، س ١٩٠، م ٢١٣، ص ٦٢، السبت ٢٠ ذي القعدة ١٠١٣ هـ / الموافق ٨ ابريل ١٦٠٥ م.

٢٢٢. محكمة مصر القديمة، س ٨٧، م ١٩٩٠، ص ٣٠٥، السبت ٢٦ شعبان ٩٥٥ هـ / الموافق ٢٩ سبتمبر ١٥٤٨ م.

٢٢٣. محمد بن إياس: مصدر سابق ج٥، ص ٢٩٠.

٢٢٤. محكمة طولون، س ٢٠٦، م ١٥٨، ص ٣٥، الأحد ١٥ جماد الأول ١٠٨٠ هـ / الموافق ٢٠ أكتوبر ١٦٦٩ م.

٢٢٥. المصدر السابق، س ١٩٠، م ٢١٣، ص ٦٢، السبت ٢٠ ذي القعدة ١٠١٣ هـ / الموافق ٨ ابريل ١٦٠٥ م.

٢٢٦. محكمة جامع الحاكم، س ٥٣٩، م ١٦٦، ص ٤١، السبت ١١ محرم ٩٦٥ هـ / الموافق ٢ نوفمبر ١٥٥٧ م.

٢٢٧. محكمة مصر القديمة، س ١٠٣، م ١٠٧٩، ص ٨٥١، السبت ١٥ جماد الأول ١٠٧٩ هـ / الموافق ٢٠ أكتوبر ١٦٦٨ م.

٢٢٨. محكمة الباب العالي، س ١٣٢، م ١٧١٤، ص ٧٦١، الأحد مستهل جماد الآخر ١٠٦٦ هـ / الموافق ٢٦ مارس ١٦٥٦ م.

٢٢٩. محكمة البرمشية، س ٧٠٦، م ٧٣٥، ص ٢٩٢، الثلاثاء ١٦ ربيع الآخر ٩٨١ هـ / الموافق ١٤ أغسطس ١٥٧٢ م.

٢٣٠. محكمة مصر القديمة، س ٨٧، م ٩١٩، ص ١٣٢، الاثنين ٥جماد الأول ٩٥٥ هـ / الموافق ١١ يونيو ١٥٤٨ م.

٢٣١. المقارع: بمعنى الجريد المعقوف، ويستخدم في الضرب، وأحياناً يستعمل في الكتاتيب في محاولة لتخويف الأطفال لحفظ العلوم الدينية والدنيوية.

٢٣٢. محمد بن إياس: مصدر سابق ج٥، ص٣٣١ ــ ٣٣٢.

٢٣٣. محكمة طولون، س ٢٠٦، م ١٥٨، ص ٣٥، الأحد ١٥ جماد الأول ١٠٨٠ هـ / الموافق ٢٠ أكتوبر ١٦٦٩ م.

٢٣٤. محكمة الباب العالي، س ١٣٢، م ١٧١٤، ص ٧٦١، الأحد مستهل جماد الآخر ١٠٦٦ هـ / الموافق ٢٦ مارس ١٦٥٦ م.

٢٣٥. محمد بن إياس: مصدر سابق ج٥، ص ٣٣١ ــ ٣٣٢.

٢٣٦. محكمة البرمشية، س ٧٠٦، م ٣٩١، ص ٦٤، الأربعاء ٢٠ رجب ٩٧٨ هـ / الموافق ١٧ ديسمبر ١٥٧٠ م.

٢٣٧. خاير بك هو أحد الأمراء المماليك، وكان نائباً لدولة المماليك على حلب ببلاد الشام، وقد نجح السلطان سليم في استقطابه لصفوف العثمانيين خلال ضمه لبلاد الشام ومصر مقابل تعينه والياً على مصر، وبالفعل حينما نجح سليم في إسقاط دولة المماليك بمعاونة خاير بك كافئه سليم بتعينه كأول والي على مصر.

٢٣٨. أكديش: الفرس الهجين. أنظر: ابن زنبل الرمال: آخرة المماليك؛ أو واقعة السلطان الغوري مع سليم العثماني ط٢، تحقيق عبد المنعم عامر، إشراف عبد الرحمن الشيخ، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨، ص ٣٢.

٢٣٩. محمد بن إياس: مصدر سابق ج٥، ص ٢٩٠.

٢٤٠. محكمة مصر القديمة، س ٨٥، م ٤٣٠، ص ٦٤، الأحد ٨ ربيع الثاني ٩٣٩ هـ / الموافق ٢٣ فبراير ١٥٢٣ م.

٢٤١. أحمد الصاوي: مرجع سابق، ص١٢٤ ــ ١٢٥.

٢٤٢. محكمة طولون، س ٢٠٦، م ١٥٨، ص ٣٥، الأحد ١٥ جماد الأول ١٠٨٠ هـ / الموافق ٢٠ أكتوبر ١٦٦٩ م.

٢٤٣. محمد بن إياس: مصدر سابق ج٥، ص ٢٩٠.